مكانة المرأة في الإسلام مقارنة بأوضاعها في الحضارات الأخرى في القديم والحديث

د. أبو سعيد محمد عبدالمجيد(*)

(*) أستاذ مشارك بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – الجامعة الإسلامية – ماليزيا.

ملخص البحث:

لم تعرفِ البشريةُ دينًا عُنِيَ بالمرأة أجملَ عنايةٍ وأتمّها مثل الدين الإسلامي، ولم يعرف تاريخُ الحضارات الإنسانية حضارةً كالحضارةِ الإسلاميةِ، قامت على أكتاف الرجال والنساء سواءً بسواءٍ، بل وضعَتِ المرأةَ في مكانةٍ مساويةٍ للرجل لا تقل عنه ولا تتأخر، وأصبحت وضعية المرأة في العصر الحديث تتأرجح بين التفريط في حقها بإهدار حقوقها وتهميش موقعها، بل احتقارها في أكثر من مجال، مع أنها الجَدّةُ والأمُّ، والزوجةُ والأختُ، والابنةُ والحفيدة، والخالةُ والعمّة... إلخ.. وبين الإفراط في حقها؛ فأعطي لها ما ليس لها، فتحمّلت ما ليس عليها، وما لا يناسبها.

ويحاول هذا البحث أن يُظْهِرَ وضع المرأة في الحضارات القديمة والحديثة، ويكشف الرؤية الحقيقية للمرأة في الإسلام وعند المسلمين وفي مجتمعاتهم، والاهتمام بمستقبل المرأة ودورها الإنساني، ومشكلات حياتها المعاصرة، والحلول المطروحة لمعالجة هذه المشكلات.

يسعى هذا البحث إلى دراسة مكانة المرأة في الإسلام مقارنةً بأوضاعها في الحضارات الأخرى في القديم والحديث، ويشتمل على الوضع التاريخي للمرأة منذ العصور القديمة إلى العصور الحديثة، والتحديات التي تواجه المرأةَ المسلمة في هذا العصر، والمرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية، والحركة الأنثوية في الغرب، والصورة المشوهة للمرأة المسلمة في الغرب، والسر في تركيز الغرب على المرأة المسلمة، والدعوة لتحرير المرأة. ويتضمن كذلك المرأة في التشريع الإسلامي: المرأة في القرآن الكريم، والإسلام أنصف المرأة، وشهادة المرأة، وكذلك في السنة المطهرة.

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن المرأةَ في بداية عهدها على الأرض، وقبل عصر التاريخ المعروف لنا، كانت تعيش على فطرتها السوية التي خلقها الله تعالى عليها، فكانت شريكة الرجل في حياته وعمله. وكانت مكانة المرأة في الحضارات القديمة – مثل مكانة العبد – ملكًا لأبيها ولزوجها، تُباع

وتُشْتَرى كالسلع التجارية، وينظر إليها نظرة كلها احتقار، ولم يكن في العَالَم أقل قيمةً من المرأة. وما يحدث في الحضارة الغربية المعاصرة: هو رد فعل لما كان يحدث في الحضارات القديمة، وأن كلا الوضعين غير سوي، فبينما كان الأول إجحافًا ظالمًا للمرأة، يسلبها إنسانيتها، ويحرمها كل حق لها؛ فإن رد الفعل المعاصر قد شطح في الجانب المقابل فأعطى المرأة حقوقًا كثيرة، منها: ما هو مُفْسِدٌ لها ولمجتمعها، وإن كان قد أزال كثيراً من ألوان الظلم الذي كان واقعًا عليها، ولكنه لم يقف عند نقطة الوسط الموزونة، بل استبدل انحرافًا بانحراف، حين أعطاها حق الفساد الخُلُقي باسم الحرية الشخصية؛ فانحلت الأسرة وتخلخل المجتمع، وانتشرت فيه ألوان من الفساد.

إن الإسلام في المقابل هو المنهج الصحيح، البريء من انحرافات البشر، واهتمّ اهتماماً عظيماً بالمرأة وبمكانتها في المجتمع منذ ميلادها حتى وفاتها، بل وبعد وفاتها حيث الجزاء والثواب والعقاب حسب عملها. ووجدت المرأة في الإسلام مكانةً لم تحظَ المرأة بمثلها في شرع سماوي سابق ولا اجتماع إنساني تواضع عليه الناس فيما بينهم.

مقدمة :

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فتتأكدُ الضرورةُ وتتزايدُ الحاجةُ إلى إبراز حقائق الإسلام، في الوقت الذي تَكْثُرُ فيه الشبهاتُ التي يُروّج لها عن قصدٍ حينًا، وعن سوءِ فهم حينًا آخر، مما يؤدي إلى إشاعة اللبس والخلط والتشويه. لاشكّ أن للمرأةِ المسلمة في هذا العصرِ قضيةٌ ظهرتْ في العصر الحديث واضحةً جليةً. ولقد كان وضعُ المرأةِ في الإسلام، ولايزالُ، من الموضوعاتِ التي تتناولها أقلام الكُتَّابِ والمفكّرين بميل إلى إغفال الحقائق، وبفهم قاصر في أغلب الأحيان، وبمجافاة لواقع التعاليم والمبادئ الإسلامية في إكرامها للمرأة والإعلاء من شأنها، ويتم ذلك في إطار مساعٍ مغرضة تستهدف النيل من الإسلام، وتشويه صورته، وتحريف مقاصده.

فلم تعرفِ البشريةُ دينًا كالدين الإسلامي عُنِيَ بالمرأة أجمل عناية وأتمها، ولم يعرفْ تاريخُ الحضارات الإنسانية حضارةً كالحضارة الإسلامية، قامت على أكتاف الرجال والنساء سواء بسواء، بل وضعت المرأةَ في مكانة مساوية للرجل لا تقل عنه ولا تتأخر، كما أعلن ذلك سيد الخلق محمد ﷺ، حين قال مؤكدًا: **((إنما النساءُ شقائقُ الرجال))**.[1] فالمرأة هي أمّ المجتمع، وهي نصفه الثاني، تُنْجِبُ عناصره من ذكور وإناث، وتُشْرِفُ على تربيتهم. وفي كنفها يقضي الأطفال جلّ أوقاتهم، وهي التي تُلَقّنهم المفاهيمَ الأوليةَ عن الحياةِ، وعن المجتمع، وعنها يتلقون قواعد العقيدة الصحيحة أو الفاسدة، وبالتالي، يتعين أن تكون محل اهتمام ورعاية طوالَ مراحل حياتها، حتى تكونَ مؤهلة لتحمل مسؤوليتها، مع العلم أن مبلغ كفاءتها رهينٌ بنوعية شخصيتها في شقيها النفسي والعقلي، وكلاهما رهينٌ بصحة عقيدتها السليمة.

أصبحتْ وضعيةُ المرأةِ في العصر الحديث تتأرجح بين التفريط في حقها بإهدار حقوقها وتهميش موقعها، بل احتقارها في أكثر من مجال، مع أنها

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة برقم ٢٠٤، وأحمد في باب باقي مسند الأنصار برقم ٢٤٩٩٩.

الجدة والأم والزوجة والأخت، والابنة والحفيدة والخالة والعمة...إلخ... وبين الإفراط في حقها، فأعطي لها ما ليس لها، فتحملت ما ليس عليها، وما لايناسبها، ولا يليق بها، فأثقلَ كاهلَها، وأضنى قواها، وأذهب حشمتها، ووقارها، فتدهورت أنوثتها، وأُجِيْرَ على أمومتها، فبعدت في كثير من الأحيان عن مركز وجودها، أو مكانها الطبيعي، الذي يصونُ لها كرامتها، ويضمنُ لها وضعَها السليمَ. فلا غرو؛ فإن التفريطَ والإفراطَ من شيم الإنسان، بسبب ضعفه، وقصور معرفته، ومحدودية مداركه، وهذا ما دفع بالمسلمات المؤمنات إلى التشبث في كل حال بالقيم الدينية السليمة، كما حدّدها الإسلامُ، وارتضاها الشرعُ، وملتزمات بالميثاق الذي أخذه الله منهن، عندما آمنَّ به وعاهدنه على السمع والطاعة.

والنظرُ إلى قضية المرأة دون التفات إلى صورة الأسرة يعود على المرأة بأبلغ الضرر، فالأسرةُ هي دنيا المرأة وحياةُ الرجل، والنظرُ إلى حقوق كل منهما وواجباته يكون في نطاق هذه الوحدة، ولكن حين نبدأ بعَزْل الرجل والمرأة عن هذا النطاق، والنظر إلى حقوق كل منهما خاصة، يبدأ معنى الأسرة في الاضمحلال وهو ما حدث في كثير من المجتمعات؛ فالحقوق والواجبات الشرعية بالنسبة للرجل والمرأة لاتمثّلُ في نطاق الأسرة مجرد علاقات اجتماعية أو مالية تحددها الأنظمة والقوانينُ وحدها، وإنما تمثّل وحدة اجتماعية تقوم في أساسها على المودة والرحمة، وهو الأساس الضروري لقيامها والذي لا تستقيمُ حياتها بدونه، ومن أجل ذلك كانت نظرة الإسلام إلى هذه الوحدة الاجتماعية تتميز بتقديرها واحترامها والعمل على تنميتها لصالح المرأة والرجل والأبناء.

إن القضيةَ إذن ليست قضيةَ المرأة وحدها بل هي قضية الرجال والنساء وقضية المجتمع الإنساني كله الذي لايستطيع التقدم والارتقاء دون هذه المؤسسة الفطرية التي تجمعُ الرجلَ والمرأةَ وهي الأسرة. وربما كانت الكتابةُ عن قضية المرأة في الفكر الغربي أيسر وأقرب منالاً، إذ تبدو القضيةُ واضحةً في تطوراتها ومراحلها الكبرى حتى إلى الحد الذي وصلت إليه، ففي القرون الوسطى وفيما سميَ بعصور الظلام، والتي استغرقت نحو تسعة قرون على

الأقل من القرن التاسع الميلادي وحتى بدايات القرن السادس عشر، كان الفكر الغربي في قضية المرأة خاضعاً في مجمله للتصور الديني المحرَّف عن المرأة وأنها سبب الخطيئة ومنبعها الدائم في حياة الناس، وكان النظر إليها بوصفها مخلوقة ناقصة مرتبطة بالفكر الديني المستمد أصلاً من التراث اليهودي في التوراة، وما تبعه من أدبيات عن المرأة في الفكر الغربي بعامةً، وظل الأمر كذلك حتى بداية الثورة الصناعية الكبرى في أوروبا وما أحدثته من تغييرات اجتماعية واقتصادية كبرى تجاوزت في آثارها حدود القارة وعانتها أمم وشعوب عديدة.

وإن من يقرأ آيات القرآن الكريم يجد عدداً كبيراً منها منثوراً في كتاب الله تعالى وقد اختص بالحديث عن المرأة، وأكد على مكانتها؛ حتى يعلّم البشريةَ أن لا فرقَ على الإطلاق بينها وبين الرجل، فمنذ اللحظة الأولى للخلق هي هناك معه على قدم المساواة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١]. وهي أقرب الناس إليه وأشد البشر التصاقاً به حين تشاركه حياته ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ بما يعني شدة الملاصقة والتجاور المادي والنفسي. وهذه الوحدة أقيمت في الإسلام على السكن والمودة والرحمة، يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

ويحاول البحث أن يُظْهِرَ الرؤيةَ الحقيقيةَ للمرأة في الإسلام وعند المسلمين وفي مجتمعاتهم، والاهتمام بمستقبل المرأة ودورها الإنساني، ومشكلات حياتها المعاصرة، والحلول المطروحة لمعالجة هذه المشكلات.

الوضع التاريخي للمرأة:

كانت المرأةُ في بداية عهدها على الأرض، تعيش على فطرتها السوية التي

خلقها اللهُ عليها، فكانت مشاركة للرجل في حياته، وفي عمله، وأكثر من ذلك أنها اختصت بأهم وظيفة يمكن أن يعهدَ إليها القيام بها، ألا وهي تربية الأبناء، والعناية بهم حتى يخرجوا إلى الحياة أصحاء أقوياء.(١)

المرأة في المجتمعات الأولى:

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١]. فهذه كانت بداية خلق البشرية منذ خلق آدم وحواء، وأضحى لهما ذرية تزاوجت وأنجبت كثيراً، إلا أنه بتفرق أبناء آدم في جنات الأرض نسوا الإرشادات التي تعهدهم بها أبوهم آدم، وأصبح لكل بيئة طبيعة مختلفة، وأنماط فكرية أضحت دستوراً لكل جماعة سارت على نهج هذا الدستور. وبذلك أصبح لكل بيئة سلوكياتها في معاملة المرأة يختلف نوعاً بعضها عن بعض. ففي المجتمع الجاهلي البدائي أشار علماء الاجتماع إلى أن بعض سكّان (نيوزيلاندة) كانوا يقتلون البنات عند ولادتهن. بل إنهم فاقوا في ذلك أشد العرب وحشية وشراسة، وفاقوا عرب الجاهلية في ذلك، فكانوا يقيمون مذبحة كل خمس أو ست سنوات يذبحون فيها جميع أطفالهم ذكوراً أو إناثاً إذا ولدوا في سنة يتوقعون فيها قحطاً وبؤساً، كما كانوا يهاجرون من مكان إلى آخر نتيجة للقحط أو هجمات الأعداء، فيتركون ضعفاءهم وأولادهم نهبا للجوع والأعداء.(٢)

ويشير بعضهم إلى أن مكانة المرأة كانت أقوى من مكانة الرجل في المجتمعات البادية عند نشأة الحضارة، وذلك لأن المرأة البدائية الأولى قلما كانت تعني بالبحث عمن يكون والد طفلها، بل إن الطفل طفلها هي، وهي لا تنتمي إلى زوج بل إلى أبيها أو أخيها وإلى القبيلة؛ لأنها دائماً تعيش مع هؤلاء وهؤلاء هم كل الأقارب الذكور الذين يعرفهم الطفل على أنهم ذوو قرابة، لهذا كانت روابط العاطفة بين الأخ وأخته أقوى منها بين الزوج وزوجته.

---

(١) مرسي، محمد عبد العليم، **الإسلام ومكانة المرأة**، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان

(٢) صقر، عطية، **كتاب الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الكويت، مؤسسة الصباح، ١٩٨٠م، ١: ٦٠-٦٢.

أصبحت المرأة في المجتمع في منزلةٍ متأخرةٍ مثل منزلة العبد ملكاً لزوجها، وأصبحت تشنق وتدفن مع زوجها في بعض البلاد عند وفاته، أو كان يطلب إليها الانتحار لتقوم على خدمته، في مثل (غانا الجديدة، وهبرديزا الجديدة وجزر سليمان، وفيجى والهند وغيرها). وأصبح تحكم الوالد في بناته وأزواجه كيفما شاء وهوي، فله أن يهبهن أو يبيعهن أو يعيرهن، كما أضحت له الحرية الجنسية مطلقة خارج الأسرة، بينما طولبت المرأة بالعفة التامة قبل الزواج والإخلاص بعد الزواج، كما أن المرأة إذا ولدت البنات لاتقام لها الأفراح التي تقام عند ولادة البنين، حتى إن بعض الأمهات كنّ يقتلن أحياناً وليداتهن ليخلّصنهن من الشقاء.

المرأة عند اليونان (٣٤٠٠-٣٠٠٠ قبل الميلاد):[١]

كانت بلاد اليونان في قديم الزمان أكثر الأمم حضارةً ومدنيةً، وكانت أثينا مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم، ومع ذلك كانت المرأة اليونانية لدى الأثينيين القدماء، تُبَاعُ وتُشْتَرَى، وكأنها سلعة من السلع التجارية. وكانت العلاقات الجنسية هي أساس الحب، وكانت القيود المفروضة على الرجال واهية، وكانوا يطلقون العنان لغرائزهم الجنسية في الأعياد الكبرى التي هي دينية في أصلها، ويقولون: إن ذلك ليس لهم فيما بقي من العام، إذ يقتصر كل منهم على زوجته الوحيدة".[٢] بل وكانت أثينا تعترف بالبغاء رسمياً، وتفرض ضريبةً على ممارسيه.[٣] وكانوا يعدون المرأةَ رجساً من عمل الشيطان. وكان الرجل في أثينا يسمح له أن يتزوج، أي عدد يريده من النساء بلا قيد ولا شرط.[٤] وهي كانت مسلوبةَ الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية. ولم يعطوها حقاً في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة

---

(١) ف. دياكوف، ب. كوفاليف، **الحضارات القديمة**، ترجمة نسيم واكيم اليازجي، دمشق، منشورات دار علاء الدين، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٤٥.

(٢) ول. ديورانت: **قصة الحضارة، نشأة الحضارة**، الشرق الأدنى، ترجمة زكي نجيب محمود، جامعة الدول العربية، الإدارة الثقافية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٥م، ص١٠٣.

(٣) المرجع نفسه، ص١٠٣- ١١٤.

(٤) الأبراشي، محمد عطية، **مكانة المرأة في الإسلام**، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص٥-٦.

رجل. وكانت الأساطير اليونانية قد رمزت إلى المرأة (باندورا) بأنها ينبوع آلام الإنسان ومصائبه.[١]

المرأة عند المصريين القدماء (٢٥٠٠-٥٢٥ قبل الميلاد)[٢]:

إن المرأةَ في حضارة المصريين القدماء احتلت مكانة مرموقة، وصلت في مفهوم المصريين آنذاك إلى درجة الألوهية، والعياذ بالله، مثلها في ذلك مثل الرجل، ولم يكن آلهة مصر من الأدميين إلا رجالاً متفوقين، أو نساء متفوقات خلقوا في صورة عظيمة باسلة. ومما كان معروفاً عند أصحاب هذه الحضارة: أن الرجل كان من الممكن أن يتزوج أخته، ولا حرج عليهما في ذلك.[٣] وكان الملك يتزوج أخته، أو ابنته أحياناً؛ احتفاظاً بالدم، بالإضافة إلى عدد كبير من النساء أسيرات الحروب، وقد حذا حذوه بعض النبلاء في هذا الإسراف.[٤]

المرأة عند اليهود (٢٢٠٠ قبل الميلاد)[٥]:

كانت المرأة عند اليهود متاع الرجل، وتعامل معاملة الصبي والمجنون. وعندما يُتوفى الزوج دون عقب كان على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه، فإذا لم يوجد الأخ كان على أبيه أو أقرب أقاربه أن يتزوجها. والجمع بين الأختين كان جائزاً[٦].

وضع اليهود في توراتهم المحرفة: "المرأة أمر من الموت، وإن الرجلَ الصالح أمامَ الله تعالى ينجو منها، رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد"[٧].

وكان بعض اليهود يعدّون المرأة اليهودية في منزلة خادم. وكان الأب يسمح له أن يبيع ابنته وهي صغيرة، ويتسلم ثمنها، وكانت الفتاة اليهودية لا

---

(١) عثمان، حسني شيخ، **شقائق الرجال**، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧هـ العدد ١٧٩، السنة الخامسة عشرة، ص١٣.

(٢) ف. دياكوف، ب. كوفاليف، **الحضارات القديمة**، ج١، ص١٢٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٥، ١٥٩.

(٤) المرجع نفسه، ص٩٥.

(٥) ول وايريل ديورانت، **قصة الحضارة**، ٢: ٣٢٤.

(٦) منيسي، سامية، **المرأة في الإسلام**، ٢٩-٣٠.

(٧) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص١٩.

ترث شيئاً من أبيها إلا في حالة واحدة، وهي: إذا لم يترك الأبُ أحداً من الأبناء بعد وفاته. فإذا كان له أبناء حرمت ابنته الميراثَ. وكان الرجل من بني إسرائيل يتزوج أي عدد من النساء كما يريد، من غير تقييد أو حدود.[١]

المرأة في حضارة الهند (٢٠٠٠ - ١٠٠٠ قبل الميلاد)[٢]:

والمرأة في الهند تعد بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض. وتعد المرأة العزب والمرأة الأيم على الخصوص منبوذتين في المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، ومن الأيامى: الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها، فموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها بعده.

فالمرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها. وعادت لا تعامل كونها إنساناً، وعد نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه، وعدت مدنسة لكل شيء تمسه، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق كل عذاب.[٣]

ولم يكن للمرأة في شريعة مانو حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تُحَرَّقَ معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود. وكانت تقدم قرباناً للآلهة! لترضى أو تأمر بالمطر أو الرزق. وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة. وجاء في شرائع الهندوسي: ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم والسم والأفاعي، والنار أسوأ من المرأة.[٤]

---

(١) الأبراشي، محمد عطية، **مكانة المرأة في الإسلام**، ص٧-٨.

(٢) ف. دياكوف، ب. كوفاليف، **الحضارات القديمة**، ج١، ص٢١٣.

(٣) عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة، دمشق**، دار الفكر، ١٩٧٥م، ص١٤.

(٤) السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ط٢، المكتبة العربية بحلب، سورية، ص١٨.

المرأة عند الفرس (٢٠٠٠ –١٠٠٠ قبل الميلاد)[١]:

أما في الحضارة الفارسية فقد كانت التقاليد تحط من قدر المرأة، وتهينها وتنظر إليها نظرة التعصب المذهبي الباطل وتتشاءم. فكان المتعصبون في الديانة الزرادشتية يحقرون من شأن المرأة ويعتقدون أنها سبب الشر الذي يستوجب العذاب[٢].

وكانت المرأة عند الفرس قبل الإسلام ينظر إليها نظرة كلها احتقار. وقد استمرت مهضومة الحق، مجهولة القدر، مظلومة في المعاملة، حتى أنقذها الإسلام وأعطاها حقوقها.[٣]

المرأة عند البابليين (١٨٩٤–١٥٩٥ قبل الميلاد)[٤]:

ففي قوانين حمورابي: أنه "إذا طلق الزوج زوجته تلقى في النهر، أو إذا أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله نصف عارية، إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان.[٥] كان قانون حمورابي يقرّر أن: "من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلّم بنته إليه؛ ليقتلها أو يتملكها".[٦] وكانت المرأة في الحضارة البابلية تفرض عليها الدعارة المقدسة، إلا أنها بعد الزواج يفرض عليها الوفاء الزوجي.[٧]

المرأة عند اليابانيين (١١٨٦–٩٩ قبل الميلاد)[٨]:

كانت السلطة كلها تتجمع في يد الأب، حتى إنه كان يمكن أن يقتل ابنه أو

---

(١) ف. دياكوف، ب. كوفاليف، **الحضارات القديمة**، ج١، ص١٩٧.
(٢) المنيسي، سامية، **المرأة في الإسلام**، ص٢٠.
(٣) الأبراشي، محمد عطية، **مكانة المرأة في الإسلام**، ص٨.
(٤) ف. دياكوف، ب. كوفاليف، **الحضارات القديمة**، ج١، ص٩٥.
(٥) منيسي، سامية، **المرأة في الإسلام**، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، القاهرة، ص١٩.
(٦) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص١٩.
(٧) أبو طالب، صوفي، حسن، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص٢١٨.
(٨) ول وايريل ديورانت، **قصة الحضارة**، ٥: ٢.

ابنته. بل وأن يبيع أبناءه وبناته في سوق النخاسة أو سوق الدعارة، وكان في مقدوره أن يطلّق امرأته بكلمة واحدة.[١] وإذا ما كان الرجل من عامة الشعب، كان الأغلب أن يقتصر على زوجة واحدة، أما إذا كان من أبناء الطبقة العليا فقد كان من حقه أن يحيط نفسه بالخليلات، ولم يكن أحد ليهتمَ بما يقترفه من خيانة زوجية آناً بعد آن.[٢]

المرأة في الحضارة الصينية (١١٢٢-٢٤٧ قبل الميلاد)[٣]:

أما في الحضارة الصينية فقد كانت القاعدة أنه (ليس في العالم شيء أقلَّ قيمةً من المرأة) كان (النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون نصيبهن أحقر الأعمال).[٤] فعلى الرغم من أن الصين كانت تقدّس تعاليم **(كونفوشيوس)** الذي اهتمّ بالأسرة، وأن يسود فيها روح الأخلاق الفاضلة، إلا أنه للأب حق بيع أولاده، كما كانت البنت محتقرة وكانت تخطب وهي طفلة، ولا تفسخ خطوبتها مهما كانت الظروف، كما أنها لا تتصل بالغير أو تخرج من بيتها مادامت مخطوبة، كما أن خطيبها لا يراها قبل الزواج. وعند الزواج يدفع الأب مهراً لابنته، كما تظل المرأة داخل أسرتها شديدة الإخلاص تتحمل كل شيء في سبيل زوجها وأولادها.[٥]

المرأة عند الرومان (٨١٣ قبل الميلاد)[٦]:

لم يكن للبنت حق التملك عند الرومان، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال ربّ الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق

---

(١) المرجع ذاته، ٥: ٦٢-٦٣.
(٢) المرجع ذاته، ص٦٣.
(٣) ف. دياكوف، ب. كوفاليف، **الحضارات القديمة**، ج١، ص٢٣١.
(٤) حسن، محمد عبد الباسط، **مكانة المرأة في التشريع الإسلامي**، القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٧٥م، ص٩.
(٥) صقر، عطية، **الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الكويت، مؤسسة الصباح، ١٩٨٠م، ١: ٦٣.
(٦) ول. ديورانت: **قصة الحضارة، نشأة الحضارة**، ٥: ٧.

ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها. ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى (اتفاق السيادة) أي بسيادة الزوج عليها، وذلك بإحدى ثلاث طرق (أ) في حفلة دينية على يد الكاهن (٢) بالشراء الرمزي أي يشتري الزوج زوجته (٣) بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة. وحسب قانون (روما) لم يكن للمرأة أن تظهر في المحكمة، حتى ولو كانت شاهدة. وإذا مات زوجها لم يكن لها أن تطالب بأي حق لها في ماله. وكان له- إذا شاء- أن يحرمها من أن ترث شيئاً من ماله. وكانت في كل أدوار حياتها تحت رقابة رجل، هو أبوها أو أخوها أو زوجها أو حتى ابنها أو وصي عليها. وهي لا تستطيع أن تتصرف في مالها، أو حتى تتزوج بغير رضاه.(١)

المرأة عند النصارى (١٩٣١-٥٠٠ بعد الميلاد)(٢):

حمل (الآباء) النصارى أفكاراً فيها إفراط متطرف عن العلاقة ما بين الرجل والمرأة، وكانت حرباً على الفطرة البشرية؛ فالمرأة عندهم: ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور. وهي باب من أبواب جهنم، من حيث هي مصدر تحريكه وحمله على الآثام. ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جميعاً.

وهي التي أتت بالشقاء للأرض وأهلها. وهي مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله مشوهة لصورة الله. وهي شر لابد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة ورزء مطلي مموه. كما يقول **كراي سوستم** الذي يُعدّ من كبار أولياء الديانة النصرانية. وهم يعتقدون: أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في حد ذاتها. يجب أن تجتنب ولو كانت عن طريق الزواج الرسمي المشروع. والنزيه هو الذي لا يتزوج بالمرأة أو لا يعاشر امرأته معاشرة الزواج إن تزوج. وقرروا أن يختلي رجال الكنيسة بأزواجهم،

---

(١) ول. ديورانت: **قصة الحضارة**، ص١١٩- ١٢٠.

(٢) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص٢٠.

وأن لايتلاقى الرجل منهم والمرأة إلا بمرأى من الناس، أو أمام رجلين من رجالهم على الأقل.(١)

إن القانون الإنجليزي حتى ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات. فقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام ١٩٣١م بخمسمائة جنيه.(٢) وقد وضع في العالم الغربي بتأثر الفلسفة النصرانية من القوانين التي لا تخلو من الخصائص الآتية:

١ – جعل المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة من الوجهة الاقتصادية. وحقوقها في الإرث محدودة، وحقوقها في الملكية أقل وأنزر. وعدم وجود حق لها حتى في كسب يدها بل كل ما عندها ولها ملك لزوجها.

٢ – الطلاق أو الخلع ممنوع مهما أبغض الزوجان بعضهما إلا في التنازلات الأخيرة. والتي أدت بمبيحي الطلاق إلى تفريط أيضا.

٣ – التعيير والعار في أن يتزوج أحد الزوجين زوجاً آخر إذا توفي الأول، بل هو عندهم من الكبائر.

المرأة في جاهلية العرب قبل الإسلام:

وكانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها. وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته. وكان العرب قبل الإسلام يرثون النساء كرهاً، بأن يأتي الوارث، ويلقي ثوبه على زوجة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي. فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، وقال تعالى بهذا الشأن: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، أو زوّجها لأحد عنده، وتسلم مهرها ممن يتزوجها، أو حرّم عليها أن تتزوج كي يرثها بعد موتها؛ فأبطل الله تعالى هذا الظلم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) المودودي، أبو الأعلى، **الحجاب**، دمشق، دار الفكر، ١٩٥٩م، ص٢٧.
(٢) السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص٢١.

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء:١٩٠]. وكانت المرأة تُشْتَرَى وتُبَاعُ، كالبهيمة والمتاع، وكانت تُكْرَهُ على الزواج وعلى البغاء، وكانت تورث ولا ترث، وكانت تُمْلَك ولا تَمْلِك، وكان أكثر الذين يملكونها يحجرون عليها التصرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بما لها من دونها.(١)

وكان الرجلُ قبل الإسلام إذا أراد أن يتزوج زوجة أخرى أساء إلى زوجته الأولى، ورماها في عرضها، وأنفق ما أخذه منها على امرأة غيرها، يريد أن يتزوجها، فحرم الإسلام على الرجال الظلمَ والبغيَ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٢٠]. وكان العرب في الجاهلية يقتلون بناتهم عند ولادتهن؛ خوفاً من العار، ويقتلون أبناءهم خوفاً من الفقر. وكان بعضهم يدفن ابنته وهي حية مخافة أن تأكل من طعامهم؛ فحرّم الإسلام وأد البنات، وقتل الأبناء وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]. وقال أيضا: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]. وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام:١٥١]. وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١].

---

(١) فايز، أحمد، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص١٩.

المرأة في الغرب في العصور الحديثة:

المرأة في أوروبا في العصور الحديثة:

بعد أن قامت الثورة الصناعية في أوربا، وأصبحت مبادئ الحرية تسود جنباتها أصبحت المرأة تتطلع للحصول على حقوقها في ميادين السياسة والاجتماع والعمل، وهي الحقوق التي طالما حرمت منها خلال القرون السابقة.

(١) في فرنسا: الحقوق السياسية:

فقد قام رجال ينادون بحقها في هذه الميادين خلال الثورة الفرنسية، إلا أن هذه الحركات لم تلق سوى القمع السريع. فقامت حكومة الثورة الفرنسية بحل جميع الهيئات التي أقامتها النساء، وحُظِر بقاؤها.[١] وقد حدثت محاولات عدة لمنح المرأة الحقوق السياسية في فرنسا والاقتراع في عام ١٨٩٤م إلا أنها لم تنجح، وكذلك في ٢٠ مايو عام ١٩١٩م وافق مجلس النواب على منح المرأة الفرنسية حق الانتخاب، لكن مجلس الشيوخ رفض، ثم تكررت المحاولة عام ١٩٢٥، إلا أنه في عام ١٩٤٤م منحت المرأة لأول مرة في فرنسا حق الانتخاب ثم أصبح للنساء الحق السياسي في دستور أكتوبر عام ١٩٤٦م.[٢]

- **أهلية الزوجة**: وقد اعتبرت المجموعة الصادرة في عام ١٩١٤م الزوجة ناقصة الأهلية، فقد نصت المادة ٢٩٧ على أن الزوجة لا تستطيع أن تهب أو تنقل الملكية دون موافقة الزوج في التصرف. إلا أنه في ٢٨ فبراير عام ١٩٣٨م قرر المشرع الفرنسي أهلية الزوجة، وأصبح ذلك القانون سائداً منذ ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢م.[٣]
- **حق المرأة في العمل:** أما عن حق المرأة في العمل: فقد كان على المرأة أن

---

(١) الشواربي، عبد الحميد، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، الإسكندرية**، منشأة المعارف، ١٩٨٧م، ص١٦٥.

(٢) المرجع نفسه، ص١٩٩-٢٠٠.

(٣) الزناتي، محمود سلام، **حقوق وواجبات الزوجين بين الماضي والحاضر**، بحث في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية عدد يونيو ١٩٧٠م، ص٤٨٩.

تحصل على موافقة الزوج لكي تمارس أي مهنة، وكان الرجل يتحكم في منحها هذا الحق حتى عام ١٩٣٨م، فأصبحت تمارس العمل دون موافقة الزوج.[١]

العنف الأسري ضد المرأة منذ نهاية القرن العشرين:

في فرنسا تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب، وأمام هذه الظاهرة التي تقول الشرطة إنها تشمل حوالي ١٠٪ من العائلات الفرنسية. أعلنت الحكومة أنها ستبدأ حملة توعية لمنع أن تبدو أعمال العنف هذه كأنها ظاهرة طبيعية. وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشال أندريه): (حتى الحيوانات أحياناً تُعَامل أحسن منهن؛ فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع فسيتقدم شخصٌ ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته بالشارع فلن يتحرك أحد)، وأضافت في تصريح لوكالة فرانس برس: "يجب الإفهام بأن الضرب مسألة تطالها العدالة، أريد أن يتم التوقف عن التفكير بأن هذا الأمر عادي. وتابعت: إن عالمنا يقر بأن هناك، مسيطراً ومسيطراً عليه، إنه منطق يجب إيقافه".

ونقلت صحيفة فرانس سوار عن الشرطة في تحقيق نشرته حول الموضوع: أن ٩٢،٧٪ من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن، وأن ٦٠٪ من دعوات الاستغاثة الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

وذكرت أمانة سر الدولة لحقوق المرأة: أن هناك أنواعاً من العنف الذي يمارس مع المرأة، منها: معنوي (تهديدات وإهانات) ومنها جسدي (ضرب).[٢]

(٢) في إنجلترا: الحقوق السياسية:

أما في إنجلترا فقد قامت **ماري روستو فكرامت** الكاتبة الإنجليزية بنشر كتابها (تأييد حقوق النساء في إنجلترا) فكان هذا الكتاب أول حافز جدي حمل المفكرين

---

(١) المرجع نفسه، ص٤٨٦ وما بعدها.

(٢) مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، نشر يوم الاثنين ٢٠٠٢/٠٦/١٦، http://www.asharqalarabi.org.uk/center/dirasat-alunf.htm

على اتخاذ موقف إيجابي تجاه حقوق المرأة، على أساس أن الحق السياسي يستند إلى الحق الطبيعي للمرأة، كما أنه وسيلة للرقي وتنمية الروح القومية[١].

على أن الاتجاه إلى العمل على نيل حق التمثيل السياسي للمرأة يرجع إلى الفيلسوف الإنجليز جون ستيورات ميل الذي قدم إلى مجلس العموم مشروعاً ملحقاً بقانون الإصلاح يقرر للنساء حق التمثيل السياسي عام ١٨٦٧م، ثم قويت الفكرة حتى أصبح الرأي العام الإنجليزي يميل إلى التسليم بحقوق المرأة السياسية، ثم قامت مظاهرات عدة في إنجلترا تطالب بحق المرأة في الانتخابات، إلا أنها منيت بالفشل. غير أنها بدأت تأخذ حقها تدريجيا وعند مشارف القرن العشرين عام ١٩١٨م صدر قانون يخول حق الانتخاب لمجلس العموم لمن بلغت سن الثلاثين. وفي عام ١٩٢٨م، صدر قانون يمنح المرأة حق الانتخاب بشروط الرجال نفسها.[٢]

أهلية الزوجة:

ظلت الزوجة في إنجلترا ناقصة الأهلية بعد زواجها، بحيث لا تستطيع إجراء أي تصرف قانوني دون موافقة زوجها، كما أن أموالها كلها تخضع لسلطة الزوج، سواء أكانت في الحاضر أم المستقبل. فلم تكن الزوجة في ظل القانون العام تستطيع أن تكتسب أو تنتفع بأهلية مستقلة عن زوجها، غير أنه بعد إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ١٨ أغسطس عام ١٨٨٢م، صدر قانون ملكية النساء المتزوجات، وقد نص في مادته الأولى على أهليتها في اكتساب أو حيازة رأس مال أو منقول.[٣]

العنف الأسري ضد المرأة منذ نهاية القرن العشرين:

إن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات في بريطانيا كن ضحايا الزوج أو الشريك.

---

(١) الشواربي، عبد الحميد، **الحقوق السياسية للمرأة مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة**، ص٢٠٦.

(٢) المرجع ذاته، ص١٦٧– ١٦٨.

(٣) المرجع ذاته، ص٢٠٥.

وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢م، كما وجد بأن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، تتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنوياً لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، علماً بأن الكثير منهن لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداء عليهن لعشرات المرات. وتشير (**جين لويس**) إلى أن ما بين ثلث إلى ثلثي حالات الطلاق تعزى إلى العنف في البيت، وبصورة رئيسة إلى تعاطي المسكرات وهبوط المستوى الخلقي.

أظهر استطلاع نشرت نتائجه في بريطانيا، تزايد العنف ضد النساء، ففي استطلاع شاركت فيه سبعة آلاف امرأة: قالت ٢٨٪ من المشاركات: إنهن تعرضن لهجوم من أزواجهن. ويفيد تقرير بريطاني آخر أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يسوّغ الضرب، ويشكل هذا ٧٧٪ من عمليات الضرب. ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئاً إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لايكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط، ولايبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحيانا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال، ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحالة لساعات طويلة. وانتشار حالات الإبلاغ عن العنف الجنسي في مرحلة الطفولة يتراوح ما بين ٦٪ إلى ٦٢٪ بين الإناث.[١]

المرأة في الولايات المتحدة الإمريكية: الحقوق السياسية:

أما في الولايات المتحدة الإمريكية: فقد بدأ منح المرأة الحق في الانتخاب تدريجياً، فبدأ أولاً في ولاية وومنج عام ١٨٧٩م، ثم في الكولوراد عام ١٨٩٣م، وفي ولاية إيتا وإيداهو في عام ١٨٨٦م، ثم ولايتي واشنجتون

(١) مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، نشر في إنترنت يوم الاثنين ٢٠٠٢/٠٦/١٦م.
http:www.asharrqalarabi.org.uk/center/dirasat-alunf.htm

وكاليفورنيا عام ١٩١٠م. وأما في ولايات الأريجون والأيريزون والكانساس فكان في عام ١٩١٢م، وفي آلاسكا عام ١٩١٣م، وفي ولايتي بافاريا ومونتانا عام ١٩١٤. ثم دستور الاتحاد عام ١٩٢٠م[١]، وبذلك حصلت المرأة على حقها السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أكثر دول العالَم تقدماً الآن، في الربع الأول من القرن العشرين.

حقوق الزوجية: حق الإنفاق على الزوجة:

أما عن حقوق الزوجة في إنفاق الزوج عليها فليست ملزمة في الولايات المتحدة الإمريكية. فإن عدداً من الولايات المتحدة الإمريكية تطلب من الزوجة الإنفاق على زوجها من مالها الخاص إذا كان غير قادر على إعانة نفسه وليس له مال خاص.[٢]

العنف الأسري ضد المرأة منذ نهاية القرن العشرين:

لحق العنف الأسري بشتى أنواعه بأضعف أعضاء الأسرة، أي النساء والأطفال. ولايزال الكتمان وعدم كفاية الأدلة، والحواجز الاجتماعية والقانونية، تجعل من الصعب الحصول على بيانات مضبوطة عن العنف المنزلي الموجه ضد المرأة، الذي يعتقد علماء الاجتماع أنه أقل ما يبلغ عنه من أنواع الجرائم. ومعظم البيانات عن العنف الموجه ضد المرأة، تُجمع من دراسات صغيرة، ولا تعطي غير لمحة فحسب، عما يفترض أنه ظاهرة عالمية، وهي لايمكن استخدامها في توفير مؤشرات دقيقة عن مدى العنف الموجه ضد المرأة، ولكنها تبين بشكل قاطع أن العنف في البيت أمر شائع، وأن المرأة هي ضحيته في أكثر الحالات. ففي عام ١٩٨١م أشار (شتراوس) إلى أن حوادث العنف الزوجي منتشرة في (٥٠- ٦٠٪) من العلاقات الزوجية في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين قدر (راسل) عام ١٩٨٢م هذه النسبة بـ ٢١٪، وقدرت (باغلو) النسبة بأنها تتراوح بين ٢٥-٣٥٪، كما بين (أبلتون) في بحثه الذي أجراه عام ١٩٨٠م على ٦٢٠ امرأة أمريكية أن ٣٥٪ منهن

(١) المرجع ذاته، ص٢٠٦.
(٢) المرجع ذاته، ص٢٠٦.

تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن. ومن جهتها (والكر) أشارت استناداً إلى بحثها عام ١٩٨٤م إلى خبرة المرأة الإمريكية الواسعة بالعنف الجسدي، فبينت أن ٤١٪ من النساء أفدن أنهن كنَّ ضحايا العنف الجسدي من جهة أمهاتهن، و٤٤٪ من جهة آبائهن، كما بينت أن ٤٤٪ منهن كن شهوداً لحوادث الاعتداء الجسدي لآبائهن على أمهاتهن.

وفي عام ١٩٨٥ قتل (٢٩٢٠) شخصا على يد أحد أفراد عائلته، وإذا اعتبرنا ضحايا قتل الإناث وحدهن، لوجدنا أن ثلثهن لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة، وكان الأزواج مسؤولين عن قتل ٢٠٪ من النساء اللاتي قتلن في عام ١٩٨٤م، في حين أن القتلة كانوا من رفاقهن الذكور في ١٠٪ من الحالات. أما إحصاءات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا: ثلاثة من بين أربعة معتدين هم من الأزواج: ٩٪ أزواج سابقين، ٣٥٪ أصدقاء، و٣٢٪ أصدقاء سابقين.

إحصائية أخرى تدرس نسبة المعتدين، تبين أن الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا ٧٩٪ من الاعتداءات، بينما ارتكب الأزواج ٢١٪. أربعة ملايين أمريكية تقع تحت اعتداء خطير، من قبل شريك قريب لها خلال سنة، وقرابة ١ من ٣ نساء بالغات، يواجهن تجربة الاعتداء عليهن جسمانياً على الأقل مرة واحدة من قبل شريك في فترة النضج. وفي عام ١٩٩٣ تم توقيف ٥٧٥٠٠٠ أي ما يزيد عن نصف مليون رجل لارتكابهم العنف ضد النساء. وفي عام ١٩٩٤، ٢٤٣٠٠٠ شخص، من الذين تلقوا الإسعاف في غرفة الطوارئ، بسبب الجروح التي نتجت عن العنف، كان قريب للعائلة هو السبب، وفاق عدد ضحايا الإناث الذكور بنسبة ٩:١[١].

في كندا:

في إحصائية كندية شملت النساء المتزوجات، نتج عنها أن العاصمة شهدت حدة اعتداءات ضد الزوجات أكثر من أي مكان في كندا. ٣٦٪ من

(١) مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، نشر يوم الاثنين ٢٠٠٢/٠٦/١٦م، http://www.asharqalarabi. org.uk/center/dirasat-alunf.htm

الزوجات صرحن بأنهن قد تم الاعتداء عليهن بشكل أو بآخر، لمرة واحدة على الأقل منذ بلوغهن سن السادسة عشرة، ٨١٪ من الاعتداءات التي رصدها جهاز الشرطة، تبين تورط معتد ذكر. و٩٪ معتدية أنثى، ١٠٪ تورط معتد ذكر وأنثى معاً، وما يزيد عن النصف ٥٣٪ من هذه الحوادث ثبت أن طرفاً واحداً على الأقل كان تحت تأثير شرب الكحول.[١]

في نيوزلندة:

تبعاً لإحصائية رسمية لرصد العنف العائلي ساهمت فيها (سوزان سنايفلي) وفريقها، مفادها: أن ٣٠٠ ألف امرأة وطفل تقريباً كانوا من ضحايا العنف العائلي، وتبعاً لدراسة قام بها مقدمو الخدمات في نيوزلنده، ثم الاتفاق على أن معدل انتشار العنف العائلي، يبلغ قرابة ١٤٪. وأشارت دراسات أخرى مشابهة، إلى أن معدل الانتشار هو ١:١٠ أو ١:٤ وبالرجوع إلى عدد السكان في نيوزلنده في آخر شهر آذار ١٩٩٤م يعني أن نسبة طفل واحد من سبعة تساوي ١٢٩٥٥٦ طفلاً، وامرأة واحدة من سبعة تساوي ١٧٢١٢٥ امرأة، وهذا مجموعه ٣٠١٦٩١ ضحية للعنف من النساء والأطفال.[٢]

في النمسا:

في عام ١٩٨٥ ذكر العنف المنزلي بوصفه عاملاً مساعداً في فشل الزواج في ٥٩٪ من ١٥٠٠ قضية طلاق. وبين تلك الحالات نلاحظ أن ٣٨٪ من الزوجات المنتميات إلى الطبقة العاملة استدعين الشرطة رداً على الاعتداء عليهن بالضرب المبرح، في حين أنه لم تفعل ذلك غير ١٣٪ من النساء المنتميات إلى الطبقة المتوسطة، وغير ٤٪ من المنتميات إلى الطبقة العليا.[٣]

---

(١) المرجع ذاته.
(٢) المرجع ذاته.
(٣) المرجع ذاته.

في الدول الماركسية والاشتراكية والشيوعية:

بدأت مبادئ المساواة في الاتحاد السوفيتي بعد ثورة أكتوبر عام ١٩١٧م بعد إعلان النظام الدستوري بها. وقد كان حق المرأة في التعليم والتملك محدوداً في ظل العهد القيصري، كما كان حقها في الانتخابات وتولي الوظائف العامة غير معترف به. ففي دستور عام ١٩١٨م أقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الأفراد دون النظر إلى القومية أو الأصل. ثم نالت المرأة حقوقاً مساوية للرجل. وفي دستور ١٩٣٦م نصت مواده على المساواة في الحقوق والواجبات بين مواطني الاتحاد السوفيتي دون تمييز بسبب القومية أو الجنس، وفي جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما ساوى الدستور بين الرجل والمرأة في سائر المجالات الثقافية والاجتماعية. كما أدى هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية إلى أخذ دول تشيكوسلوفاكيا وبولندا الشعبية بمنح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في الحقوق السياسية.

كما أدى الاتجاه إلى تحقيق المساواة بين الجنسين إلى إعادة النظر في القوانين الداخلية بما يقضي بتوزيع الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة. ففي الجمهوريات الاشتراكية – وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي – منحت المرأة حق العمل حسب ما كفلته الدساتير هناك. فالحق في العمل يتعلق بالنظام العام. كما نصت المادة (١٢٢) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية في عام ١٩٣٦م على أن تمنح المرأة في الاتحاد السوفيتي حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في جميع ميادين الحياة: الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، وتؤمن للمرأة إمكانات ممارسة جميع هذه الحقوق بمنحها حقوقا مساوية للرجل في العمل والأجر والتأمينات الاجتماعية.

كذلك نص دستور الجمهوريات الشعبية الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٥٢م في المادة (٦٦)، ودستور تشيكوسلوفاكيا الصادر في ١١ يوليو ١٩٦٦م في المادة (٣٠) على أن تمنح حقوقاً مساوية للرجل في العمل والأجر.[١]

---

(١) الشواربي، عبد الحميد، **الحقوق السياسية للمرأة**، ص٢٠٤.

هذه بعض الإحصاءات عن واقع المرأة في الولايات المتحدة الإمريكية والغرب الأوروبي، هذه الدول التي تحمل إداراتها عصاها على كاهلها لتعيد تنظيم العالم، وتأديب رجاله، عبر تغيير منظومة الشرائع والقوانين.

إن الرجل الإمريكي والأوروبي الذي يمارس هذا الكم الهائل من أعمال العنف ضد المرأة زوجة وبنتا وشريكة، إنما يفعل ذلك لأن منظومة التربية في الولايات المتحدة وأوروبة فاسدة ومنحرفة، وبحاجة إلى مراجعة عملية.

إن المرأة في العالم الإسلامي لا تتعرض لعشر هذه الأنواع من المهانات؛ لأن الرجل الذي هذبه الدين قبل القانون، وامتلأت نفسه بالشهامة قبل المدنية الزائفة، لايمكن أن يقدم على فعل شنيع كالذي تشير إليه هذه الإحصاءات، ولا نزعم أن مجتمعاتنا تخلو من حالات شاذة ومؤذية، ولكن مثل هذه الجرائم تبقى في إطار محدود، وبحيث لا تتجاوز نسبتها في أحسن الحالات ٠٥٪ إن برامج تحرير المرأة، التي تحاول فرض المقاييس الغربية على المرأة في العالم أجمع، إنما تسعى لزج المرأة المسلمة المكرمة في سوق السلعة الرخيصة، ليبتزها الرجل باستغلالها في العمل نهاراً، ثم العدوان عليها وعلى أطفالها بجميع أشكال العدوان ليلاً.

المرأة في الصين والهند ودول جنوب شرق آسيا:

إن المرأة في آسيا وبعض مناطق المحيط الهادي في الصين، والهند والفلبين وسري لانكا وتايلاند وغيرها لا تزال في منزلة أقل من الرجل، فقد كانت ومازالت في منزلة أقل منه. والاتجاه الاجتماعي الشائع هناك هو تفضيل الذكور على الإناث، فالولد يعتبر ابن الأسرة الذي يرثها ويحمل اسمها عبر الزمان أما البنت فهي في نظرهم عضو عابر بالأسرة مصيرها الزواج الانتقال إلى أسرة أخرى لتخدمها.[١]

---

(١) **التقرير النهائي من حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة** (٢٦ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ١٩٩٠م) إصدار اليونسكو بعنوان الإسلام والبريسترويكا وتعليم المرأة مقالة كتبها ناقيب أكسور نكول ص٤٤.

وأما عن حقوق الزوجية في قانون الأسرة الجديد فقد جعل واجب الإنفاق متبادلاً بين الزوجين فهو يقع على كلا الزوجين، وفي حالة البطالة يتوقف واجب النفقة على إثبات الزوج العاطل عدم تمكنه من الحصول على عمل.

وبذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى جعل المرأة مساوية للرجل في أعباء النفقة، كما تحاول جعلها مساوية له في كل الحقوق في الدول المتقدمة في شرق آسيا وشرق أوروبا في الاتحاد السوفيتي وبولندا وتشيكوسلوفاكيا واليابان وغيرها.(١)

التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في هذا العصر:

إن المرأة وهي تؤدي وظيفتها في الحياة لم تخلُ سبيلها من الصعاب عبر العصور. وكانت التحديات التي تواجه المرأة بصورة عامة تأتي من مصدرين: العادات والتقاليد السيئة للمجتمعات، والفهم الخاطئ للدين. وكان كل من هذين المصدرين يدخل الخلل في فهم وظيفة المرأة، ويجعلها مستضعفة باسم الدين أو المجتمع؛ لينتهي بها إما إلى سلب حقوقها أو تحميلها فوق الطاقة.

أما التحديات التي تواجه المرأة المسلمة في هذا العصر فلها مصادر متعددة، كلها قضايا إشكالية تدخلها في حيرة من أمرها أو سمها (فتنة)، فمنها – إلى جانب المصدرين السابقين–: ثورة الاتصالات التي أزالت فجوة القيم والتقاليد بين الشعوب وأتاحت للرجل أن يقطع حبل المودة بينه وبين شريكة حياته عبر الهواء، ومنها: الإنفلات القيمي والخلقي الذي تهب به رياح العولمة باسم التحرر، ومنها: تطور العلوم الذي أتاح للمرأة أن تلد دون أن يَمَسَّها بشر، ومنها اختلال التوازن بين الجنسين وما فيه من آثار اجتماعية خطيرة، ومنها الأمراض المستعصية على العلاج، وآثار الحروب المدمرة.

إلى جانب كل ذلك قد تكون المرأة المسلمة في حيرة من أمرها؛ لأنها ترى كل الناس يتحدثون عنها دون أن ترى حلاً لمشكلتها. كما أن من التحديات

---

(١) المرجع ذاته، ص٢٠٦، والزناتي، محمود سلام، **حقوق وواجبات الزوجين**، ص٥٠٣.

التي تواجه المرأة المسلمة التي تعيش ضمن الأقليات المسلمة في جميع بلدان العالم يصعب الحديث عن تفاصيلها، فمرة توصف بالإرهاب، وأخرى توصف بالتخلف، وثالثة بالرجعية. وقد بدأ استهدافها في كل مكان توجد فيه، سواء أكانت عاملة أم معلمة، أم حتى طالبة أم تلميذة في روضة، فبدأت المرأة المسلمة تواجه التهديد بالطرد من المدارس، ومن الجامعات، وتحرم من مزاولة العمل، وتهدد بالطرد إن هي أعلنت أنها تتمسك بقطعة القماش هذه، فكيف بها إن تمسكت بثوابتها، في تلك البلدان التي تدعي حرية الأديان، وتتشدق بحقوق الإنسان، وأين دور جهات الاتصال والتواصل مع تلك الدول والبلدان التي انتهكت فيها حرية المرأة المسلمة للذود عن حقوقها في تلك البلدان؟.

كل هذه المشكلات قد أضافت بعداً جديداً في قضية المرأة، بحيث لم يعد ممكناً التصدي لها بفروع الفقه والفتوى فحسب، كما هو الحال في السابق. فالمسلمون اليوم في حاجة إلى خطط عملية، وأخرى إستراتيجية، تقوم على إدراكٍ واعٍ وجيد لطبيعة القضايا، وعلمٍ دقيق بما يجري في الواقع من صراع بين الحضارات.

والوسيلة الوحيدة لمواجهة كل هذه التحديات إستراتيجياً، في نظري، تكمن في الاستثمار الجيد لقوة العلم وحكمة الدين. إذ بالعلم يكون التعامل الصحيح مع الأشياء، لا بالجهل، وبحكمة الدين ينضبط سلوك الإنسان، فيكون العلم سنداً للفقه.

إذن لابد من توعية المجتمع المسلم، والمرأة على وجه الخصوص، بقيمة العلم، وبوظيفة المرأة في الحياة. أما الدين الإسلامي فهو مصدر الحكمة والفضائل كلها، وهو رفيق العلم وقائده نحو القيم والأخلاق السوية التي تحقق معنى الحياة، وتجلب السعادة الحقة. ولكن لابد من التفريق بين الأصيل والدخيل من القيم في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة في هذا الشأن. فالإسلام يعلمنا أن المرأة والرجل عنصران متضايفان في الحياة، وأنه لا فضل لصفة الذكورة والأنوثة في ميزان الفضائل، كانت أخت الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسبق منه إلى الإيمان، وإنما الفضل للعلم وطبيعة العمل. ورغّب الإسلام في الزواج، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن

يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢]. وبيَّن أنه الطريق الأمثل لقيام العلاقة بين الرجل والمرأة، إذ به تحصل المودة والرحمة و السكينة، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾ [الروم:٢١].

خلاصة القول: إن الساحة العالمية تشهد الكثير من التحولات والتحديات في ظل العولمة عن طريق الإذاعة والتلفزيون والبث الفضائي والإنترنت والصحف والمجلات، والتي تتطلب الدراسة المستمرة لأبعادها وآثارها بما يمكن الدول النامية من تعظيم آثارها الإيجابية، وتفادي آثارها السلبية، ويتطلب ذلك تعظيم دور الموارد البشرية، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث.

ولعل أهم خطوة عملية للإصلاح تبدأ من التفكير في كيفية استعادة الدور التربوي والفكري والتنموي الكبير للمرأة في المجتمع المسلم. وإن كانت الحضارة المعاصرة جعلت الإنسانية شعاراً لها في التنمية وجعلت من حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية محوراً للعلاقات الدولية، فإن المرأة المسلمة هي المؤهلة، أكثر من غيرها للعب دور أكبر في نظم المجتمع المعاصر.

المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية:

وتجاوز الاهتمام بالمرأة المسلمة الميدان المحلي والإقليمي إلى الأمم المتحدة التي عمدت إلى تنظيم مؤتمرات اهتمت فيها بالمسألة الاجتماعية عموماً وبمسألة المرأة خصوصاً. منها: مؤتمرات تناولت فيها الأسرة والمرأة والطفل والسكان. ومن أهم المؤتمرات التي عقدتها الهيئة الأممية: مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م والمؤتمر الرابع للمرأة الذي عقد في بكين في سبتمبر ١٩٩٥م، ومؤتمر المستوطنات البشرية الذي عقد في استنطبول في شهر يونيو١٩٩٦م. واتفاقية التمييز ضد المرأة.

وهكذا أضحت قضية المرأة في عصر العولمة تقع في صميم التفاعلات الدولية المعاصرة. ومن النادر: أن تجد قضية اختلفت فيها وجهات النظر بمثل ما اختلفت

وتعددت في (قضية المرأة)، هذه القضية التي تعددت فيها التشريعات ووجهات النظر للمفكرين والفلاسفة على مر العصور، حتى وصل التعدد إلى مستوى التناقض والاختلاف الجذري الذي لا إمكان معه للقاء أو اتفاق أو تقارب.

ولقد برز التباين في المؤتمرات الدولية، فمنذ مؤتمر المكسيك الذي عقدته الأمم المتحدة حول المرأة سنة ١٩٧٥م والخلاف يزداد ويتعاظم إلى مؤتمر كوبنهاجن ١٩٨٠ الذي مهد إلى ظهور اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة التي تم إقرارها في صيغتها النهائية.(١)

الحركة الأنثوية في الغرب:

لقد تبلورت الحركة الأنثوية المتطرفة (feminism) في الغرب في ستينات القرن العشرين. ولقد كانت الدعوة الغربية إلى تحرير المرأة منذ القرن التاسع عشر أثراً من آثار الحداثة الغربية، التي أرادت تجاوز التراث الفلسفي والاجتماعي والقانوني الغربي، المعادي للمرأة والمحقر لشأنها. وتعتبر هذه الحركة الأسرة والزواج مصدراً لتبعية المرأة، وأن الزواج لا يعكس فقط سيطرة الرجل على المرأة في المجتمع، بل يصنف حقوق المرأة بشكل كبير، ويندرج تحته مؤسسات اجتماعية وممارسات أصبحت مصدراً لتبعية المرأة اليوم.(٢) ولقد بلغت الأنانية وعبادة الذات بالحركة الأنثوية إلى درجة رفض الأمومة باعتبارها قوالب جامدة وجائرة؛ لأنها لا تحقق للمرأة عائداً ماديا، والإنجاب بوصفه خطوة لاحقة لرفض الأسرة والزواج، والإنجاب عبودية للمرأة. ونادت الحركة النسوية إلى شعار مؤداه أن المرأة تملك جسدها و هي حرة فيه، وتتصرف فيه جنسيا مع من تشاء، ووفق ما تشاء. وهذه الدعوة تقتضي أموراً عدة منها: الدعوة إلى الإباحية، ورفض الإنجاب، ورفض الحجاب والستر. وإباحة الإجهاض والشذوذ الجنسي، وبناء الأسرة اللانمطية، والمساحقة.(٣)

---

(١) ندوة دار الفكر: **المرأة وتحولات عصر جديد**، دمشق: ٨-١٣/١٤٢٣هـ ٢٠-٢٥/٢٠٠٢م.

(٢) A. Armstrong et al, (1992) Uncovering Reality: Excavating Womens right inn African Family Law.

(٣) أمين الكردستاني، مثنى، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، تقديم أ. د. محمد عمارة، القاهرة، دار القلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٤ وما بعدها.

لقد استطاعت النزعة الأنثوية المتطرفة أن تسيطر على المجتمعات الغربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين. فـ (٦٠٪) من أعضاء المنظمات الأنثوية في أمريكا سُحاقيات!. وهذه المنظمات الإمريكية خاصة والغرب عامة هي المسيطرة على لجنة المرأة في الأمم المتحدة، ومن خلالها فرضت وتفرض شذوذها الفكري والسلوكي على العالم أجمع، من خلال المواثيق الدولية التي تُعَوْلَمَ تحت علم مؤتمرات المنظمة الدولية- من وثيقة مؤتمر السكان ١٩٩٤م..إلى وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥م..إلى وثيقة مؤتمر المرأة ٢٠٠٠م.. إلى وثيقة الطفل.. ووثيقة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة.(١)

وبعبارة الأستاذ الإمريكي (ريتشارد ويلكنز): "فإنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ فإن للأطفال حرية التعبير، وحرية التعبير الجنسي" ولذلك فمن ينكر حق الطفل في ممارسة الجنس مع الكبار لا ينتهك حقوق الأطفال فحسب، بل ينتهك حقوق الكبار أيضاً!. ولقد أصبح الاعتراف القانوني بحرية الشذوذ الجنسي شرطاً من شروط الدخول إلى الاتحاد الأوربي. وهو من ضمن الشروط المطلوب من تركيا المسلمة تحقيقها!. ووفق هذه المواثيق التي فرضتها هذه الحركات الأنثوية المتطرفة على العالم، أصبح من حق المراهقين والمراهقات ممارسة الشذوذ الجنسي، والإتيان بالرفقاء والرفيقات إلى المخادع، تحت سمع الوالدين وبصرهما. ومن يعترض يمكن محاكمته قانونياً في البلاد التي صدقت على اتفاقية الـCEDAW!!.60 (٢).

وإذا كان (الزنا المبكر) - للمراهقين والمراهقات وحتى للأطفال- هو حق من حقوق الجسد الإنساني- بنص هذه الوثيقة التي فاقت وتفوقت على قوم لوط! فلقد ذهبت في الشذوذ إلى الحد الذي جَرَمَت فيه (الزواج المبكر)!. فقالت:"إن الهدف هو الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة. وعلى الحكومات أن تزيد السن الأدنى للزواج حيثما اقتضى الأمر، ولاسيما بإتاحة بدائل تُغني عن

---

(١) المرجع نفسه، ص٧.

(٢) أمين الكردستاني، مثنى، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، ص٨.

الزواج المبكر"! فالتحريم هو للزواج المبكر. والبدائل لهذا الزواج المبكر هو النشاط المسؤول لكل الناشطين جنسياً من كل الأعمار![1]

وعلى دَرْب مصادمة الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها، والتي ارتضتها وسعدت بها الإنسانية عبر تاريخها، على اختلاف الديانات والثقافات والحضارات، فطرة تكامل عمل المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. ذهبت وثيقة مؤتمر السكان إلى إدانة عمل المرأة في الأسرة؛ لأنها أنشطة اقتصادية غير مدفوعة الأجر تضطلع بها المرأة والأسرة!.. وفي ذات الوقت دعت هذه الوثيقة "إلى اشتراك المرأة في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة والأنشطة المدرة للدخل"! بل ودعت إلى دمج الرجل في المنزل، ودمج المرأة في المجتمع، فقالت هذه الوثيقة:"ويتعين على الزعماء الوطنيين والمجتمعيين أن يشجعوا مشاركة الرجال الكاملة في حياة الأسرة، بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي. وإدماج المرأة بشكل تام في الحياة المجتمعية، مع تخففها من مسؤوليات العمل المنزلي"!![2]

صورة مشوهة للمرأة المسلمة في الغرب:

وسبب الاهتمام يعود إلى الصورة المشوهة التي يحملها الغربيون عن المرأة المسلمة فهي مستعبدة ليس لها حقوق. بل هناك نوع من الاسترقاق داخل المجتمعات الإسلامية لهذا الصنف، هذا ما يحمله الغرب من أفكار عن المرأة المسلمة وتلمح ذلك بوضوح في الكتب والمؤلفات والآثار الفكرية.

ولقد أجرت الدكتورة مارلين نصر بحثاً حول صورة الإسلام والعرب في الكتب المدرسية الفرنسية[3] خلصت إلى أن (هذه الصورة تبدو سلبية وخاملة ومختلفة يتميز دورها بالعداء للآخر على مختلف المستويات، هذا إلى جانب أن

---

(١) المرجع ذاته، ص١١.

(٢) المرجع ذاته، ١١-١٢.

(٣) نصر، مارلين، **صورة العرب في الكتب المدرسية الفرنسية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٦٥.

هؤلاء العرب بدو الصحراء، أما عرب اليوم فغائبون أو على الأصح (مغيبون). وخلص إياد القزاز من تحليل ٣٦ كتاباً مدرسيا للعلوم الاجتماعية مقررة على طلبة المدارس الابتدائية والمتوسطة في ولاية كاليفورنيا في العام الدراسي ٧٤-١٩٧٥ إلى أن وجود صورة مشوهة للإسلام تفرط في تأكيد عدوانيته فضلاً عن صورة الرق ومركز المرأة المتدني، كما خلط مؤلفو الكتب المدرسية عمداً بين القرآن والأحاديث الشريفة وجرى تصوير العرب بوصفهم شعباً بدوياً متهمجاً.(١)

السر في تركيز الغرب على المرأة المسلمة:

وإذا تساءلت عن سر هذا العداء الدفين للإسلام والمسلمين أدركت أن الغرب يعلم أن في النهضة الإسلامية خطراً مهدداً لتقدمه وازدهاره فوضع كل همه لاختراق المجتمعات الإسلامية بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين عادية أي سوء قد يطوف بهم، ألا وهو الإسلام بما فيه من عقائد علمية راسخة عن الكون والإنسان والحياة وأحكام سلوكية تمتعهم بحضارة إنسانية باذخة.

ونحن بهذا لانكشف سراً، ولانفضح خافية، بل هو أمر مكشوف وكيد معروف، ألم يقل المستشرق جسب صراحة: "إن مدارس البنات هي بؤبؤ عيني. لقد شعرت دائماً أن مستقبل سورية إنما هو بتعليم بناتها ونسائها، لقد بدأت مدرستنا للبنات في بيروت، ولكن ليس لها بناء خاص بها، وها هي قد أثارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التبشيرية".(٢)

دعاة لتحرير المرأة:

وانطلت الحيلة على كثير من المسلمين، وساد الاقتناع لدى كثير منهم بما

---

(١) القزاز، إياد، العرب والغرب **مقاربة ثقافية**، طبعة لبنان، ص٢٤.

(٢) الخالدي، مصطفى، وفروخ، عمر، **التبشير والاستعمار**، ص٣٩، وانظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، أجنحة المكر الثلاثي، دمشق، دار القلم، ط٨، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٧٢.

يسمى حركة تحرير المرأة، وهي حركة علمانية، انتشرت في أرجاء البلاد العربية والإسلامية تدعو إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها، مثل الحجاب، وتقييد الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، والمساواة في الميراث والشهادة. وانتشرت هذه الدعوات من خلال الجمعيات والاتحادات النسائية في العالم العربي والإسلامي، وأشهر الشبهات التي يثيرها الغرب وتلاميذه حول المرأة المسلمة: القوامة، والميراث، ودية المرأة، وشهادتها والطلاق، والولاية العامة. (١)

المرأة في التشريع الإسلامي:

أولاً: المرأة في القرآن الكريم:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً بالمرأة وبمكانتها في المجتمع منذ ميلادها حتى وفاتها، بل وبعد وفاتها، حيث الجزاء والثواب والعقاب حسب عملها، فقد عرض القرآن الكريم الكثير من شؤون المرأة فيما يزيد على عشر سور من سور القرآن الكريم، منها: سورتان، عرفت إحداهما بسورة النساء (الكبرى) وعرفت الأخرى بسورة (النساء الصغرى).(٢) كما نزلت سورة (مريم) لتحمل اسم امرأة طاهرة نقية اصطفاها الله وطهّرها واصطفاها على نساء العالمين.

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرع سماوي سابق، ولا اجتماع إنساني تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام. وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام، وزعم

---

(١) المدغري، عبد الكبير العلوي، **المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير**، المغرب، مطبعة الفضالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٥٠، وانظر: وافي، عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، مصر، دار النهضة، ١٩٩٩، ط٦، ص٨٠، ومرعي بن محفوظ، عبد الله، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، جدة: فهرسة مكتبة الملك فهد، ١٤١٧هـ، ص١٢٥.

(٢) كما عرض في سور: البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم.

زاعمون أن الإسلام اهتضم حقَّها، وأسقطَ منزلَتَها، وجعلها متاعاً في يد الرجل يتصرف فيها كلما شاء بما يشاء، يزعمون هذا والقرآن هو الذي يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هي العصبية الدينية أو الفتنة بتقليد الأجانب.(١)

إن المرأة في القرآن الكريم اختصت بمزيد من الذكر والتحديد لصورتها حتى يتبين أمام المجتمع وضعها وترتسم صورتها وتتميز حقوقها وواجباتها. فالنوع البشري الذي يشمل الذكر والأنثى من نفس خلقها الله تعالى، ويقول مقسما: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل:٣] وفي نسل الإنسان والأجيال المتلاحقة ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠].

وسنة الحياة أن يكونَ الشيء زوجَين، يقول تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات:٤٩]. وقد خلق الله الرجلَ وجعل منه زوجه – المرأةَ – ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر:٦]. وهذا التزاوج هو السبب في بقاء النوع الإنساني، يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل:٧٢]. وإن التزاوج بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١]. وقد ذكر القرآن المرأةَ في جميع أحوالها وشؤونها فهي من بين الأطفال الذين يجرى عليهم في مرحلة

(١) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٢١٨.

الطفولة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩]. والمرأة هي الزوجة التي وضع القرآن مبدأ عاماً في علاقاتها مع الرجل ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وللأم منزلة لا تساويها منزلةٌ أصل ولا قريب، وأورد القرآن في آداب التعامل معها والبر بها والتذكير بفضلها مالم تأت به كتب سماوية سابقة، ولاتستطيع أن تنهض به إلى آخر الدهر أفكار إنسانية مما كانت خيّرة، يقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]. وفي التعامل معها ومع الوالدين اللذين كرّمهما القرآن ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]. والقرآن الكريم يضع المرأةَ بجانب الرجل في مضمار الكرامة الإنسانية التي وهبها الله للإنسان يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

فقد كانت المرأة في المجتمع العربي وبعض المجتمعات الأخرى غير مرغوب فيها، فنزل القرآن بآياته؛ ليرد على ذلك، ويكرم المرأة في كل موقف من مواقف حياتها.

عندما يئد أهل الجهالة والظلم وليدتهم البريئة التي لم تفعل أي ذنب تدفع حياتها ثمناً له، أو تقترف أي إثم، لتوارى بين طيات الأرض والتراب، وهي حية يستنكر عليهم القرآن هذا الأمر استنكاراً شديداً. وقد مهد القرآن بالرد على هذا العمل الشنيع بقوله حين يبشر الأب بولادة الأنثى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ

وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]. كما يقول في آية أخرى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧]. ثم يصف القرآن هذه الصورة من الوأد بقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]. كما نوّه سبحانه وتعالى عن القسمة التي اقتسمها الكافرون وتفضيلهم البنين على البنات فقال: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل:٥٧].

ورسول الله ﷺ حبّب إلى المسلمين رعاية البنات والعطف عليهن وتعليمهن، حتى تنال الواحدة حقها في الحياة. وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة))**.

١ - المساوة في الإنسانية:

قرر الإسلام بشكل قاطع وحدة أصل النوع البشري؛ فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات:١٣].

٢ - المساواة في التكليف:

فخطاب الله إلى البشر ورسالته إلى الناس متجهة إلى المرأة والرجل على حد سواء، وشخصية المرأة تجاه الرجل مستقلة تماماً، فهي مطالبة بالإيمان بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر. ومخاطبة بكافة التكاليف الشرعية دون وساطة أحد أو وصيته، وهي تتحمل المسؤولية الكاملة في كل ذلك. ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥] و ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

٣ – المساواة في الموالاة والتناصح:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١].

٤ – المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب:

يساوي الله تعالى بين الذكر والأنثى في العمل والجزاء في هذا المجتمع الذي كان يفضل الرجل على المرأة، وجعل الله تعالى التقوى هي مقياس الجزاء فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]. وجعل مقياس التفاضل بين البشرية كلها رجالاً ونساءً هو العمل الذي يسأل كل إنسان عنه، فلايضيع عمل إنسان ولا ينقص منه شيء بسبب الجنس يقول تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ﴾ [آل عمران:١٩٥]. ويؤكد ذلك بما لا مزيد عليه قوله تعالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:١٢٤]. وكما جعل الله جزاء المؤمنين والمؤمنات واحداً، يقول تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ [التوبة:٧١]. ويعقبها بقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ﴾ [التوبة: ٧٢]. كما يقول تعالى مساوياً الأجرَ بين المرأة والرجل ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ

وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]. والآيات في هذا الشأن كثيرة.(١)

وقد بيّن الله تعالى في كتابه الكريم أن المرأة والرجل حسابهما عند الله حسب عملهم، حتى ولو كانت المرأة زوجة لطاغية كافر، وهي مؤمنة، أو زوجة لنبي أو رسول أو لصدّيق وهي كافرة جاحدة. يقول تعالى عن زوجة نوح عليه السلام، وزوجة لوط في مجال الكفر. والجزاء لهما في الآخرة من صنو عملهما، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم:١٠-١١]. وليس في الكتب السماوية التي أنزلت قبل القرآن من الاهتمام بأمر المرأة والتسوية بينها وبين الرجل في أصل الخلقة وفي الكيان الإنساني ما يقارب ما جاء في القرآن الكريم.(٢)

٥ - المساواة بين الرجل والمرأة في الشؤون المدنية:

سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، فأعطى المرأة الحقوقَ المدنية نفسها التي أعطاها الرجل، لافرق في ذلك بين وضعها من قبل الزواج ووضعها من بعده:

أ - فمن قبل الزواج يكون للمرأة في نظر الإسلام شخصيتها المدنية

(١) انظر غافر:٤٠، ونوح: ٢٨، ومحمد: ١٩، والحديد: ١٢-١٨.

(٢) محمود، جمال الدين محمد، المرأة المسلمة في عصر العولمة، ط١، القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص٧٠.

المستقلة عن شخصية أبيها، أو من هي تحت رعايته؛ فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولايحق لوليها أن يتصرف أي تصرف قانوني في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك. ويجيز الإسلام لها كذلك أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً، ويحظر أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها؛ فإن كانت ثيباً فلابد من رضاها في صورة صريحة. وإن كانت بكراً اكتفي بما يدل على رضاها، كسكوتها عند أخذ رأيها.(١)

وكما حرّم الإسلام تزويج البالغة العاقلة بدون رضاها، أو على كره منها حرّم كذلك عَضْلها تحريماً باتاً والعضل معناه: منع المرأة من الزواج، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢]. ويقول أيضا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢].

ب – ومن بعد الزواج يكون للمرأة كذلك في نظر الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة. فالزواج في الإسلام لايفقد المرأة اسمها، ولا أهليتها في التعاقد، ولاحقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات. ولايجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قلّ ذلك الشيء أو كثر.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩]. وإذا كان لايجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته، فإنه لايحل له، من باب أولى، أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها،

(١) وافي، علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، مكتبة العالم العربي، القاهرة، ص٧–٩.

وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

موازنة بين ما قرّره الإسلام في هذا الصدد وما تقرره الشرائع السابقة له:

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين الشرائع السابقة للإسلام. فالشريعة اليهودية مثلاً تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصايا أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصايا زوجها بعد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق، بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته.(١)

وتنص الشريعة الهندية البرهمية على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره، وليس لها الحق في أي تصرف قانوني ولا أن تجري أي أمر وفق مشيتها.

وقد جرّد القانون الروماني المرأةَ الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها. فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة (الذي قد يكون أباها أو جدها لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة عليها الحقوق كافة. حتى حق الحياة والموت، وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدها في الحقوق السابق ذكرها.(٢)

ولايقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها، بل يعتبرها هي نفسها من (ممتلكات) ولي أمرها قبل زواجها، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج، ولا يميّزها من الحالة الأخيرة إلا بميزات تافهة عن سريات الزوج وجواريه.(٣)

---

(١) انظر فقرات ٧–١٢ من سفر الخروج.

(٢) V. Girad: Droit Romain: 180 et suiv.

(٣) V. Glatz: La Solidarite de la Famille en Grece: 31 et Suiv.

وكان نظام العرب في الجاهلية يعطي الآباء ومن لهم الولاية على البنات غير المتزوجات وعلى الأيامى من النساء الحق في التحكم فيهن، فيزوجونهن أحياناً بدون أخذ رأيهن أو على كره منهن، ويعضلونهن أحياناً عضلاً تاماً عن الزواج.(١)

موازنة بين ما يقرره الإسلام في هذا الصدد وما تسير عليه أمم الغرب في العصر الحاضر:

المساواة التي قرّرها الإسلامُ بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم تصل إلى مثلها أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية- فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا – مثلاً – كانت إلى عهد قريب، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر، أشبه شيء، بحالة القصور المدني. فقد جرّدها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية. وإن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقلَ ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية. وكذلك المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته. أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرتها، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام الإسلامي.(٢)

٦ – المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة:

أعطى الإسلامُ كلَّ فردٍ الحقَ في أن ينالَ من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكاناته وظروفه ويتيحه له استعداده، ومنذ أن نزل القرآن كان التعلم واكتساب المعرفة هدفاً للمسلمين عامةً دون التفرقة بين الرجال والنساء. ومن الأدلة المشهورة: أول آية من القرآن الكريم حملها الوحي إلى النبي ﷺ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]. وقد دعا القرآن في عشرات الآيات إلى التعلم والتفكير حرصاً على التسوية بين الناس جميعاً. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

(١) وافي، علي عبد الواحد، **المرأة في الإسلام**، ص١٧-١٩.
(٢) المرجع نفسه، ص٢٠-٢١.

وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. و ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [المجادلة:١١].

ولقد حضت السنة النبوية بطريقة مباشرة على طلب العلم والسعي في سبيله وتفضيله على سائر الأنشطة الأخرى حتى ما كان منها متعلقاً بنوافل العبادة، إذ نجد الرسول ﷺ يقول: ((**طلبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلّد الخنازير الجوهر والؤلؤ والذهب**)).[١] وفي أحاديث كثيرة يفضّل الرسول عليه السلام مجلس العلم على ما سواه من المجالس حتى مجالس العبادة ويقول: ((**إن الملائكةَ لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضاً بما يصنع، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء. وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلمَ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**)).[٢] وقال أيضا: ((**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتابَ الله، ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**)).[٣]

فكانت الآيات والأحاديث عامةً تتوجه إلى الرجل والمرأة على سواء؛ لأن حق التعلم واكتساب المعرفة يعده الإسلامُ من الحقوق المتعلقة بكيان الإنسان ذاته، التي لا يتصور أن يكونَ فيها التفرقة. فتسابقت النساء على حضور دروس الرسول ﷺ لهن وحققت بعضهن قدراً عالياً من المعرفة، فقال عليه

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة برقم ٢٢٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات حديث رقم ٣٤٥٨، وأحمد في كتاب مسند الكوفيين حديث رقم١٧٣٩٤، والدارمي في المقدمة حديث رقم٣٦٠.

(٣) رواه الترمذي في باب الذكر والدعاء برقم ٤٨٦٧، وفي باب العلم برقم٢٥٧٠ وفي باب القراءات برقم٢٨٦٩، وابن ماجه في المقدمة برقم ٢١٩ و٢٢١، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٧١١٨ و٧٩٦٥.

السلام عن السيدة عائشة رضي الله عنها: ((**خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء**)).[١]

وكان مقام السيدة عائشة رضي الله عنها مقام الأستاذ؛ فكان عمر، يحيل عليها كل ما يتعلق بأحكام النساء، أو بأحوال النبي ﷺ البيتية، لايضارعها في هذا الاختصاص أحد على الإطلاق.[٢] قال الزهري: لو جمع علم عائشة رضي الله تعالى عنها، إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.[٣]

ولقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية، في العقيدة والفقه والفرائض، والحديث وقراءة القرآن، والفتوى، وقامت برسالتها العلمية خير قيام.[٤]

ولايفرق الإسلامُ في حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة، بل إن الرسول ﷺ لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدار ما حثّ على تعليم الأمة، ورغّب في تثقيفها وتأديبها. وعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أيما رجل كانت عنده وليدة (أي جارية) فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران**)).

٧ – الموازنة بين الإسلام والشرائع الأخرى في هذا الصدد:

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى في هذه الشؤون، فقوانين أثينا لا تتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار من ذكور اليونان، بينما توصدها إيصاداً تاماً أمام النساء.[٥]

وقد ظلت الأمم الأوربية في العصور الحديثة نفسها تنكر على المرأة حق التعلم والثقافة في القرن التاسع عشر الميلادي. وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير في

---

(١) رواه أحمد في مسند العشرة برقم ٨٥.

(٢) مرسي، محمد عبد العليم، الإسلام ومكانة المرأة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ط١، ص٢٤٨.

(٣) طهمان، عبد الحميد محمود، السيدة عائشة أم المؤمنين، دار قلم، دمشق، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ص٢٤٨.

(٤) البابطين، أحمد بن محمد عبد الله، المرأة المسلمة المعاصرة، عالم الكتب، الرياض، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، ص٢٥.

(٥) وافي، علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، ص٢٨–٢٩.

منتصف القرن السابع عشر الميلادي شاعر فرنسا موليير Moliere إذ يقول في مسرحيته: (النساء المتحذلقات) على لسان أحد أبطالها "إنه لايليق بامرأة، – لاعتبارات عدة – أن تضيع وقتها في التعلم والثقافة، فوظائفها الأساسية التي ينبغي أن تستأثر بكل جهودها وفلسفتها لا تتجاوز تربية الأولاد وشؤون التدبير المنزلي، والسهر على حاجة أفراد الأسرة، والاقتصاد في نفقات البيت".[١]

وفي أواخر القرن السابع عشر الميلادي ظهرت أصوات ضعيفة تنادي بتعليم المرأة في حدود ضيقة كل الضيق، وكان على رأس المنادين بذلك العلامة الفرنسي فينلون في كتابه الذي ظهر سنة ١٦٨٠م تحت عنوان: (تربية البنات). ولكن هذه الأصوات لم تلق استجابة يعتد بها من معظم الأمم الأوربية في ذلك العهد.[٢] بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوربا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وحدد بروسيا بسمارك للمرأة الألمانية ثلاثة مجالات لنشاطها لا تخرج منها: وهي: تربية أطفالها، وشؤون مطبخها، وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة.[٣]

خلاصة القول: إن الإسلامَ شجّع المرأة على التعلم، ولكن بشرط محافظتها على الحجاب، وعدم الاختلاط مع الرجال في المدارس والمعاهد والجامعات أو أماكن التدريب؛ لأن مرحلة الشباب من أخطر مراحل العمر.

٨ – المساواة في الحدود بين المسلم والمسلمة:

أ – حد السرقة:

وقد ساوى الإسلام بين المسلم والمسلمة في الحدود كحد القتل، وحد القذف، وحد الزنى، فإذا سرق المسلم أو المسلمة كان حد السرقة لكل منهما واحدا.[٤] قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ

---

(١) المرجع ذاته، ص٢٩.

(٢) V.L, Histoire de la Pedagogie par Compayre: 134 et suiv.

(٣) وافي، علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، ص٣٠.

(٤) منيسي، سامية، المرأة في الإسلام، ص٥٩.

ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]. فيقامُ الحدُّ بغض النظر عما إذا كان السارق أو السارقة من أشرف القوم أو من بسطاء الناس، وحد السارق قطع اليد وقد طبق على فاطمة بنت الأسود المخزومية.(١)

ب – انتهاك العِرْض أو الزنا:

أما إذا انتهك المسلم عِرْضاً أو زنى كان جزاء الرجل والمرأة في ذلك أيضا واحداً، وأقيم الحد عليهما على السواء. فالمحصن والمحصنة جزاؤهما واحد، وغير المحصن وغير المحصنة جزاؤهما واحد. يقول تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. ويقول أيضا: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣]. وتفسّر السنة إقامة الحد على كل منهما فالمحصن الرجم حتى الموت، وكذلك المحصنة، وغير المحصن الجلد مائة جلدة، وكذلك غير المحصنة.(٢)

ج – عقاب القاذف والقاذفة:

أما عقاب القاذف والقاذفة للمحصنات الغافلات المؤمنات بلا دليل حدّده الشرع فهو الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادتهم، واللعن في الدنيا والآخرة يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤]. ثم يعقب قائلاً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

د – حد القتل:

أما عن القصاص في القتل فيقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٩.

(٢) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٠م، ٧: ٤٤٠.

ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة:١٧٨]، كما انعقد إجماع الفقهاء على أن قذف الرجال والنساء في الحكم سواء، وشرع حد قطّاع الطرق بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [المائدة:٣٣].

٩ – المساواة بين الرجل والمرأة في الهجرة وحق البيعة:

منح الإسلامُ المرأة حريةَ العقيدة، كما منحها حرية الدخول في الإسلام أو عدم دخوله، فأباح لها أن تظل على دينها إن كانت من أهل الكتاب، وتتزوج من المسلم، فلا يرغمها الزواج على ذلك، بل ترك لها حرية العبادة على الوجه الذي تريده، كما أن الإسلامَ منح المرأةَ حقوقاً إن هي آمنت وأسلمت تفوق أحياناً حقوق الرجل في هذا الميدان؛ نظراً لاحتياجها إلى الحماية في بعض الأمور. فهاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية، وهي أخت عثمان بن عفان لأمِّه، رضي الله تعالى عنهما إلى المدينة إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام في هدنة الحديبية. وقد تتبعها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة ليرداها. فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ﴾ [الممتحنة:١٢].

١٠ – المساواة بين الرجل والمرأة في العمل:

وقد سوّى الإسلامُ كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل. ويعتبر العمل وكسب الرزق من الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام. وليس هناك في

الشرع الإسلامي ما يمنع المرأة من العمل في أي مجال يباح للرجل أن يعمل فيه والعبرة فيما يرد من أحكام شرعية تخص المرأة في عملها ليست بالعمل ذاته مادام مشروعاً ومباحاً للرجل. ولكن العبرة بما يحيط العمل، فإذا كانت ظروف العمل أو مشقته لا تقوى عليها المرأة كالقتال في الحرب أو العمل في إقامة الطرق والسدود وأعمال المناجم وسائر الأعمال الخطرة؛ فإن هناك التزاماً اجتماعياً عاماً في المجتمع الإسلامي وهو رعاية المرأة والتخفيف عنها.

عملت المرأة في صدر الإسلام في كل أنواع الأعمال التي ناسبت طبيعتها، فقد عملت بالتجارة ولنا أمثلة عديدة من ذلك السيدة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها كانت تاجرة تستأجر الرجال في تجارتها. وقبل زواجها من رسول الله ﷺ ائتمنته على تجارتها إلى الشام فكان يتاجر لها ومعه غلامها ميسرة. وكذلك عملت أزواج الرسول ﷺ في بيوتهن فكن يعملن ويتصدقن من نتاج عملهن. من ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت عن زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها ((**..وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله**)).[١]

ومن النساء اللاتي عملن في التجارة قيلة الأنمارية (أم بني أنمار) وقد ذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن المساومة في التجارة فذكرت له أنها تاجرة تساوم في تجارتها التي تعمل بها حتى تشتري بالمبلغ الذي تريده، كذلك تفعل في تجارتها حين تبيع، فتعطي مبلغاً كبيراً ثم تساوم حتى تبيع بالمبلغ الذي تريده، فقال لها ﷺ: ((**لا تفعلي يا قيلة، إذا أردت أن تشتري شيئاً فأعطي به الذي تريدين أن تأخذي به**)).[٢]

بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شؤون الحرب نفسها في عهد الرسول ﷺ. فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشؤون الإسعاف للجرحى. والرسول أباح خدمة المرأة في الجهاد، خاصة التمريض ومداواة المجروحين، وإيصال الماء والطعام إلى المجاهدين، وقد حدث هذا في عهده ﷺ،

---

(١) رواه ابن ماجه في باب الزكاة حديث رقم ١٨٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب السوم، الحديث رقم ٤، ٢٢: ٢: ٧٤٣.

حتى إن بعض أمهات المؤمنين كن في شرف معيته في بعض غزواته، ومنهن: أم سلمة في غزوة خيبر وفتح مكة، وميمونة في فتح مكة، وعائشة مع أم سلمة في غزوة بني المصطلق، وكانت فاطمة مع أبيها في غزوة أحد.(١)

ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولة مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس الغفارية التي أكبر الرسول ﷺ حسن بلائها في غزوة خيبر، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث.(٢)

وعن مدى احترام رسول الله ﷺ لعمل المرأة، فقد ذكر أن امرأة سوداء (أم محجن) كانت تقم مسجد رسول الله عليه السلام- أي تنظفه من القمامة. فمرّ رسول الله عليه السلام بقبرها فلما سأل وعلم أنها تقم المسجد قال: **((أفلا آذنتموني؟ قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك، قال: فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم تنور لهم قبورهم))** ثم خرج فصلى عليها وكبّر أربعاً.(٣)

١١ - المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون المسؤولية والجزاء:

قرّر الإسلامُ أن يُعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء بدون تفرقة بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين غني وفقير، ولا بين محبوب ومكروه، ولا بين قريب وبعيد، ولا بين رجل وامرأة. فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس. وفي هذا يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]. وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ

---

(١) الحسيني، مبشر الطرزي، المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م، ص١٠٩.

(٢) وافي، علي عبد الواحد، المرأة في الإسلام، ص٣١-٣٢.

(٣) رواه الترمذي في باب صفة القيامة برقم ١٥٨٨، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٨٦٧٦، وفي مسند المدنيين برقم١٥٦١٧ وفي مسند الأنصار ربرقم ٢٥٧٥٢.

قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة:٨]. وقال أيضا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النساء:٥٨]. وعلى الأساس نفسه سوّى الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع ما يتعلق بشؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة. وفي هذا يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ﴾ [النحل:٩٧]. وقال أيضا: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء:٣٢].

الإسلامُ أنصف المرأةَ:

لقد أنصفَ الإسلامُ المرأةَ في شتى أمور الحياة، وفي الميراث أيضاً. لقد منحها الإسلام نصف ما للرجل في الميراث؛ لأنه هو الذي هو ينفق عليها ويدفعُ لها الصِّداقَ، ويعدُّ لها منزل الزوجية، وهي غير مكلفة بشيء، حتى ولو كانت غنية، فالنفقة على الرجل، لهذا راعى الإسلامُ هذا الجانبَ وجعلها على النصف في الميراث، والذين أخذوا هذا المبدأ وبدؤوا يشنّعون على الإسلام ويقولون: بأنه ظلمها في هذا الموقف، نقول لهم: رويدكم يا هؤلاء، إنكم تعلمون تماماً أن الإسلام حينما عمّ نوره كانت المرأة محرومة من الميراث عند بعض القبائل، وأحياناً تُحْرَم الزوجة والبنت، كما كان يفعل اليهود، فالمرأة كانت هي نفسها تُورث كالمتاع، فلما جاء الإسلام أنصفها؛ لأنها مخلوقة كالرجل تماماً، لها كيانها وحقوقها، ثم راعى الظروف الاجتماعية لها، ومن تحقيق العدل أن يقيم التوازن بينها؛ فوضع قاعدة النصف في الميراث؛ لأن الرجل هو الذي يتولى الإنفاق عليها، وهي غير مسؤولة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء:٣٤]. ولذلك قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

[النساء:٧]. كما يقول أيضا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء:٣٢].

إن الجهل بأنصبة الأنثى في حالاتها المتعددة، والظن بأنها دائماً تأخذ النصفَ بوصفه قاعدة مطردة هو – أيضاً – مصدر أساسي من مصادر سوء فهم حكمة التشريع والبيان كالآتي:(١)

١ – إن النظام الغربي الذي يفرض على المرأة أن تخرج للعمل بعد بلوغ عمر (١٨) أو (١٦) سنة، ويخرج الأسرة من مسؤوليتها تجاهها، ولا يلزم الرجل بالمهر والنفقة وأجرة الرضاعة وإعالة الأولاد، ومتعة الطلاق. فمن الطبيعي لنظام اجتماعي قائم على هذا وليس قائماً على التكافل، أن ينكر هذا النوع من قسمة المواريث، ولذلك فالمرأة التي تربت وعاشت في ظل هذا النظام وفي مجتمع لا يعرف التكافل والتراحم، ولا يسأل الأخ عن أخته مهما حصل لها، لا تستطيع أن تفهم القسمة وهي تجهل النظام الاجتماعي الإسلامي.

٢ – إن المرأة أحياناً تجد أكثر في نظام المهر مثلاً لو فرضنا أن رجلاً مات وترك بنتاً وولداً وأخذت البنت (٥٠) والابن (١٠٠) فالبنت بعد ذلك تأخذ (٢٥) مهراً من رجل آخر عند الزواج أو أكثر غالباً، والابن يدفع (٢٥) مهراً عندما يتزوج فيتساويان، بل إن الرجل بعد ذلك يصرف من هذا المقدار على نفسه وزوجته وأولاده، والمرأة تحتفظ به لنفسها فقط وليست ملزمة بما هو ملزم به، والمرأة طوال حياتها مكفولة، والعمل لها وليس واجباً عليها إلا في حالات خاصة. ثم إن الرجل قد ينفق على الأرحام والأقارب بشروط معروفة. فالمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك إلا من باب مكارم الأخلاق.

---

(١) أمين الكردستاني، مثنى، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دراسة نقدية إسلامية، تقديم أ. د. محمد عمارة، القاهرة، دار القلم، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٣٩٦- ٣٩٩.

٣ – هناك حالات كثيرة يستوي فيها نصيب الجنسين، مثل: الأب والأم ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]. ومثل أولاد الأم (الإخوة والأخوات لأم) ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء:١٢]. فلو كانت الذكورة والأنوثة تؤثران في هذه الأحكام تأثيراً ذاتياً، بمعنى أن البنت تأخذ هذه الحصة الناقصة لكونها أنثى، لكانت قاعدة مطردة في كل مؤنث تقابل مذكراً في درجة قرابتها.

٤ – قد تأخذ الأنثى حصة أكبر من الذكر مثل الحالات الآتية: لما توفي سعد بن الربيع وترك بنتين وزوجة، أخذ أخوه (أي عم البنتين) كل التركة، أرسل له الرسول عليه السلام بأن يعطي البنتين الثلثين والزوجة الثمن وما بقي فهو له، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ [النساء:١١]. أي ثلث التركة كلها، بل هناك حالات ترث المرأة أضعاف الرجل فلو اجتمعت أخت شقيقة وعشرة من الإخوة لأب فإن نصيبها يساوي الذكور العشرة.

٥ – عند إحصاء أخذ المرأة لنصف نصيب الرجل، مقارنة بمساواته أو الزيادة عليه تبين أنه يساوي فقط ٣٣، ١٣٪ من حالات المواريث المختلفة، أما في باقي أحوالها فهي إما ترث مثل الذكور أو أكثر منه، فضلاً عن أن إرث الرجل غالباً بالتعصيب، أي ينتظر ما يفضل من بقية الورثة[١]، أما إرثها هي فغالباً محدد بالفرض الشرعي والنسبة.

شهادة المرأة:

شهادة الرجل وحده تعدل شهادة امرأتين، فكما أنها على النصف في

(١) عبد الماجد، عواطف، رؤية تأصيلية لاتفاقية مكافحة أشكال التمييز ضد المرأة، الخرطوم، مركز دراسات المرأة، ١٩٩٦م، ص٩٦.

الميراث هي كذلك على النصف في الشهادة، وهذا المبدأ الإلهي وضعه في التشريع الحكيم الخبير، الذي هو أعرف بطبائع وتكوين خلقِهِ قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]. وإلى هذا المبدأ أشار الحق سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

إن أعداء الإسلام أخذوا يشنّعون على الإسلام زاعمين أنه غبن المرأة، وأنه جعلها على النصف من الرجل في شيء يتعلق بكيانها الشخصي. ونرد على هؤلاء ونقول: اقرؤوا التشريع الإسلامي؛ لتفهموا التوجيه الإلهي، وافهموا النص الذي يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾.

إن الإسلام راعى الظروف الخاصة للمرأة بتكوينها الجسماني وما يصيبها من هزات نفسية، فينتابها إرهاق حسّي، وتعب جسدي بسبب الدورة الشهرية، وحالة الحَمْلِ، والرضاعة، وهذا أمر كتبه اللهُ على بنات حواء ولا دَخْلَ لها في شيء من ذلك، وليس هناك من يستطيع أن يُغَيِّرَ خَلْقَ الله، ولا يُعَدِّل؛ لأن تكوين المرأة وطبيعتها جُبِلَتَا على ذلك. وما هي فيه سعيدة به؛ لأنها تشعر بأنوثتها وتعتزّ بتكوينها الجسدي، هذا علاوة على العمل المنزلي ورعاية الأولاد، وتصريف أمورهم ومتابعتهم، وقد يكون لها مال تقوم على تصريفه، وهي بطبيعتها سريعة التقلب من سيطرة العاطفة، وهذا أمر طبيعي راجع إلى أصل خلقتها وتكوينها الفطري، وتلك مشيئة الله من أصل التكوين والنشأة، والمرأة لا يد لها في هذا.

وقد كانت بعض الدول تعتبر ذلك نقيصة فتحطّ من قدرها، كما جاء في القانون الروماني: "أن المرأةَ ليست أهلاً للتصرف مدةَ حياتها"، وكما يقول العلامة بلينون: "إن السند التجاري الموقّع من المرأة غير التاجرة لايساوي إلا

وعداً مجرداً، ولا ينتج ما يترتب عليه لو صدر من الرجل". والقانون الفرنسي ينص على:"أن المرأة ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته"!.[١]

هذه كانت قوانين الدول المتحضرة تجاه المرأة، وهذه أقوال رجال التحضُّر كما يزعمون، ثم يعيبون على الإسلام الذي سما بالمرأة وكرّمها وراعى ظروفها التكوينية وما جُبِلَتْ عليه، ومنحها حق التصرف مع مقتضى الحال، فأيهما أحسن وأفضل؟

ثم إن المراد ليس رد شهادة المرأة لنقصان الأهلية، حيث إن شهادتها تقبل في كثير من الحالات المنفردة كالرضاعة، والبكارة، والوضع. وموضوع الولادة التي يطلع عليها النساء وهن أكثر خبرةً فيها، والمعلوم أنه:"إذا حصل نزاع بين الزوج وزوجته، بأن تدّعي الزوجة الولادة، وينكرها الزوج، أو يعترف بالولادة، وينكر الولد الذي عيّنته، فعلى الزوجة البيّنة، ويكفي في البينة هنا شهادة امرأة واحدة حرّة مسلمة، ومعروفة بالعدالة، فقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة القابِلة، وذلك لأن النسب ثابت بالفراش، والمراد إثباته هنا هو الولادة، وتعيين المولود، وهما من الأمور التي لايطّلع عليها غير النساء".[٢] وإذا كانت شهادة المرأة الواحدة تثبت إلحاق مولود بأبيه والإنسان من أفضل مخلوقات الله تعالى، فهل توجد مسألة تقبل فيها شهادة رجل واحد مع أنها حول قضايا في المعاملات هي حكماً أقل شأناً من إثبات ولد لأبيه.

ومن الأمور التي يُقضى بها بشهادة المرأة مع حلف اليمين دون الرجل ادعاء المرأة التي كان بينها وبين رجل عقد زواج وأقرّت بأنه دخل بها وأنكر هو ذلك. ويكون ذلك في حالتين:[٣]

١ – إن ادعت الزوجة أن زوجها واقعها، وأنكر الزوج، بأنه كان قد اختلى بها خلوة اهتداء تحلف الزوجة اليمين على ما ادّعته من وطء، فإذا حلفت

---

(١) عبيد، منصو ر الرفاعي، مكانة المرأة في الإسلام، ط١، مدينة نصر، مكتبة دار العربية للكتاب، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ص١٢.

(٢) الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مكتبة الفلاح، ط٣، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ص٥٧٩.

(٣) المرجع ذاته، ص٢١٠–٢١١.

استحقت المهر كله. وإذا نكلت عن اليمين، حلف الزوج فإن حلف، استحقت نصف المهر، وإن نكل استحقت كل المهر.

٢ – فإن ادّعت الزوجة أن زوجها واقعها في أثناء زيارتها له، وأنكر الزوج، صدقت بعد تحليفها اليمين في ذلك.

هاتان الحالتان يثبت للمعقود عليها كامل المهر بتصديقها بموافقة زوجها لها وإن أنكر، ولا يؤخذ برأيه ما دامت قد دعمت بحلف اليمين، وما ذلك إلا من باب الحفاظ على حقوق المرأة؛ لأنها أكثر تأثراً بالدخول بها من الرجل، وما فيه مصلحتها أُخذ به بإقرارها مع اليمين.

وقد نص القرآن على تساوي شهاداتها مع الرجل في آية الملاعنة عند اتهامها بالزنا من قبل الزوج ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النور:٦] من غير فرق، ولو كان شهاداتها أصلاً على النصف بسبب أنوثتها لكان هذا المقام (زوج مع زوجة) أولى بتطبيق هذه القاعدة.

خلاصة القول: إن الإسلام رفع مكانة المرأة وأقرّ بأهليتها المدنية كالرجل سواء بسواء مع تطبيق العدالة سواء في الميراث أو الشهادة، انطلاقاً من قاعدة الحق والواجب في الميراث، ومن قاعدة الخبرة وترجيح مصلحة المرأة في الشهادة.

ثانياً: المرأة في السنة النبوية الشريفة:

إن السنة النبوية هي التطبيق العملي للشريعة الإسلامية، والتفسير لها في آن واحد من خلال قول رسول الله ﷺ أو عمله، فهي هدي رسول الله ﷺ للمسلمين جميعاً. وأما عن مواقف رسول الله مع المرأة بصفة خاصة فقد كانت مواقف عديدة تمخضت لنا في النهاية عن مدى احترام رسول الله للمرأة. وهي نصف المجتمع. وكيف كرّمتها السنة النبوية كما كرّمها القرآن الكريم من خلال آياته الشريفة. قال رسول الله عليه السلام: ((**إنما النساء شقائق الرجال**)).[١]

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة برقم ٢٠٤، وأحمد في باب باقي مسند الأنصار برقم ٢٤٩٩٩.

وبذلك وضع الرسول مبدأ المساواة بين النساء والرجال وأنهم من نفس واحدة ولايزيد الرجل عن المرأة في فضل ما سوى فضل القوامة التي تتطلبها طبيعة الأسرة. احترم الرسول المرأة احتراماً كبيراً، وبين أن لا فرق بين الأنثى والذكر إلا بالعمل الصالح، وأن الأنثى يجب أن تكرم مثلما يكرم الذكر، وأنه لا قيمة لأي إنسان في الحياة – ذكرا كان أم أنثى – إلا بعمله وما يتركه من بصمات في الحياة خيراً وشراً.

لقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بالنساء والإناث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**))[١] وكذلك أوصى رسول الله ﷺ بمعاملة النساء بالمعروف والصبر عليهن. كذلك ورد على لسان رسول الله تكريم الله تعالى للمرأة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت ومعها إناء فيه إدام أو طعام، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشّرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب**)).[٢] وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة: ((**إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك**)).[٣] وكما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قول رسول الله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها: ((**أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة**)).[٤]

واعتنى رسول الله ﷺ بالمرأة منذ طفولتها وحتى شيخوختها، كالآتي.

١ – رعاية البنات وتربيتهن:

فقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أيما رجل كانت عنده**

---

(١) رواه البخاري في باب النكاح برقم٤٧٨٧ ومسلم في باب الإيمان برقم ٦٨، وأبوداود في باب الأدب برقم٤٤٨٧، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم٧٣٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، برقم ٣٥٣٦، ومسلم في فضائل الصحابة برقم ٤٤٦٠، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٦٨٥٩.

(٣) ابن الأثير، أسد الغابة، ٧: ٢٢٤.

(٤) رواه البخاري في باب المناقب برقم٣٣٥٣.

وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها وأدَّبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)).[١] كما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **((من عال جاريتين حتى بلغتا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه))**.[٢]

وكذلك روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قوله **((من عال ثلاث بنات فأدّبهن وزوّجهن وأحسن إليهن فله الجنة))**[٣] فقد اهتم رسول الله عليه السلام بالبنات اهتماماً كبيراً مثلهن مثل الذكور في كل شيء في التربية والتعليم والتقويم والإنفاق، وقد رزقه الله البنات في مجتمع يتفاخر بالذكور.[٤]

٢ – قضاء الدين أو النذر:

فإذا ذهبت امرأة تسأله عن حكم الإسلام في قضائها الدين أو النذر عن أمها أو عن أبيها أقرّها عليه. من ذلك أن امرأة تدعى غائنة (وقيل) غاثية، وهي عمة سنان بن عبد الله الجهني، قدمت على رسول الله وقالت له: **((إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة، فقال عليه السلام: اقضي عنها))**.[٥] **كذلك جاءته امرأة من خثعم تسأله عن أبيها المسن وأنه لا يستطيع أن يذهب إلى الحج؛ لأنه لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، فهل تحج هي عنه؟ فأقرها الرسول ﷺ على ذلك))**.[٦]

٣ – حق المرأة في أن تستأمن:

كما منح رسول الله المرأة الحق في أن تستأمن من يستجيرها

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها برقم ٤٦٩٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضائل الإحسان إلى البنات برقم٤٧٦٥.

(٣) رواه أبوداود في باب الأدب برقم٤٤٨١.

(٤) منيسي، سامية، محمد ﷺ والمرأة، طبعة المكتبة الأكاديمية، القاهرة، باب محمد الزوج. ومحمد الأب.

(٥) ابن الأثير، أسد الغابة، ٧: ٤٣.

(٦) المصدر ذاته، ٧: ٤٣٤.

وأجازها على ذلك، وأمن من استأمنت له. فمن مسلمي الفتح نجد أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية قد استأمنت لزوجها عكرمة بن أبي جهل حتى لا يقتله رسول الله ﷺ-، وكان أهدر دمه فهرب إلى اليمن- فأمنها رسول الله فتتبعته إلى اليمن، حيث لحقت به وأقنعته بالعودة فبايع رسول الله وحسن إسلامه، ودافع عن الإسلام حتى استشهد في أجنادين[١].

كذلك سلمى بن قيس النجارية وتكنى أم المنذر وهي إحدى خالات رسول الله ﷺ، توسطت لدى رسول الله ليعفو عن رفاعة بن سموأل القرظي من بني قريظة بعد غزوة الخندق، فقالت لرسول الله: ((**يا رسول الله إن رفاعة بن سموأل كان يغشانا وله بنا حرمة فهبه لي**)) فوهبه عليه السلام لها ثم أسلم رفاعة. وكان لسلمى بنت قيس مكانة عند رسول الله ﷺ لأنها إحدى أمهاته.[٢]

٤ – حق المرأة في الدفاع عن عرضها:

أثيلة بنت راشد الهذلية العربية كانت ترعى الغنم، وقد رفعت برقعها عن وجهها وكانت فتاة جميلة، فجاءها رجل يدعى حمل بن نابغة الهذلي وأناخ راحلته وراودها عن نفسها فنهرته وطلبت منه أن يخطبها من أبيها، فلما حاول الاعتداء عليها ضربته بحجر أصابه في مقتل. فشج رأسه ثم ساقت غنمها. فلما رجع إلى قومه وسألوه عما أصابه لم يذكر شيئا سوى أن دمه عند راشد، أبي أثيلة. فلما توفي إلى الله، جاء قومه إلى رسول الله عليه السلام يطالبون بحقهم من راشد فبعث إليه رسول الله عليه السلام. فجاء إلى النبي وقال: ((يا رسول الله ما قتلت: قالوا: أثيلة. قال: أما أثيلة فلا علم لي بها) ثم أخبر أثيلة بما حدث، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وروت له ما فعله حمل بن نابغة وما فعلته هي به فقال لها عليه السلام: ((**بارك الله فيك**)) وأهدر دمه.[٣]

---

(١) ابن سعد، محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، القاهرة، دار التحرير، ١٩٦٨م، ٨: ١٩١.
(٢) ابن الأثير، أسد الغابة، ٧: ١٤٩.
(٣) المصدر ذاته، ٧: ٧.

٥ – المساواة بين الرجل والمرأة في الدية:

إن جزاء المرأة وثوابها يساوي جزاء الرجل وثوابه في الإسلام، لذلك كان القصاص وهو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكان جزاء الآخرة واحداً لمن اعتدى على نفس إنسانية، سواء أكان رجلاً أم امرأة. أما القتل الخطأ فقد تساووا فيه أيضا يقول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]. فلا فرق بين الذكر والأنثى في وجوب الدية في ذلك. وقد اختلف العلماء في مقدار الدية أهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل وحجتهم أنها ترث نصف الميراث الذي يرثه الرجل كذلك شهادتها، أما الآية السابقة فقد ساوت بين الرجل والمرأة في ذلك.(١)

٦ – حرية المرأة في العقيدة والعبادة:

كانت المرأة في عهد رسول الله ﷺ تمارس حقها كاملاً في العقيدة والعبادة، فلها أن تدخل الإسلام أو تظل على النصرانية أو اليهودية مادامت أدياناً سماوية، فلم يرغم أي زوجة من زوجاته اللائي كن على النصرانية أو اليهودية بالدخول في الإسلام، ولكن تركهن وحريتهن فاخترن الإسلام، فقد كانت صفية بن حيي من بني النضير اليهود فأسلمت برغبتها بعد أن خيرها رسول الله ﷺ بين الإسلام والرجوع إلى أهلها، أما ريحانة بنت زيد بن عمرو فقد كانت من يهود بني قريظة، وقد خيرها النبي بين الإسلام واليهودية ثم تركها فترة حتى اعتنقت الإسلام طواعية، كما خيّرها بين أن تكون ضمن أزواجه أو ما ملكت يمينه فاختارت الأخيرة. كذلك مارية القبطية، اعتنقت الإسلام برغبتها. وبذلك نرى موقف النبي عليه السلام من الحرية الدينية للمرأة في داره وبيته وقد أعطى الإسلام الحرية للمرأة في اختيار البقاء على دينها ولها أن تتزوج من المسلم، وتكون معه أسرة وأبناء.

---

(١) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٥، القاهرة، دار الشروق، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص٢٣٧.

وأما عن المرأة المسلمة: فلها أيضا حرية العبادة وحرية قيام الليل وارتياد المساجد في كل وقت من أوقات الصلاة، وكان من الصحابيات في عصر الرسول عليه السلام من تقوم الليل ولا تنام، تتعبد فيه، ومن الزاهدات، مثلها في ذلك مثل الرجل حتى إن رسول الله عليه السلام سمع عن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى القرشية (أنها لا تنام الليل وتتعبد فقال لها: ((إن الله لا يمل حتى تملوا، أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة)). [1] **كما ذكر عن ابن عمر رسول الله ﷺ قوله ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)).**[2] **وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)).**[3]

٧ – المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون الاقتصاد:

قرر الإسلام للمرأة هذه المساواة، ولها أن تتصرف في أموالها وممتلكاتها بكل حرية، ولا وصية لأحد عليها مهما كان، فلها أن تتبرع من أموالها، وأن تتصدق منها، كما أن لها أن تسدد منها الديون، وأن توقف منها ما تشاء، وأن تبيع وتشتري ما تشاء، وتكفل من تشاء، وهي في هذا تماثل الرجل تماماً، ولا اختلاف بينهما على الإطلاق[٤].

يقول رشيد رضا لقد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه، والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية،

---

(١) طبقات ابن سعد، ٨: ١٧٨، وابن الأثير، أسد الغابة، ٧: ٧٥، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم برقم١٨٣٤، والمناقب برقم٣٥٩٥ ومسلم في الإيمان برقم٣٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة برقم٤٧٩، وابن ماجه في المقدمة برقم١٦، وأحمد في مسند المكثرين برقم٤٤٢٦.

(٣) رواه النسائي في كتاب المساجد برقم٦٩٩، وأبوداود في كتاب الصلاة برقم ٦٥٦، وأحمد في مسند بني هاشم برقم ٢٤١٥.

(٤) غاوجي، وهبي سليمان، المرأة المسلمة، دار العلم، دمشق، بيروت، ١٣٩٥هـ، ص٤٦-٤٧.

وأعطاها حق البيع والشراء والإجازة والهبة والصدقة وغير ذلك من الأعمال المشروعة.[١]

٨ – استشارة رسول الله ﷺ نساءه والمرأة بصفة عامة:

كان رسول الله عليه السلام يوقر المرأة، ويعطيها مكانتها وقدرها في مجتمع كان يضطهد المرأة. أما عن استشارته لأزواجه (رضي الله عنهن) فقد كان يستشير أم المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) في كل أمور حياته حتى أمر الوحي[٢]، كذلك كان يستشير نساءه في الأحداث الجسام. ففي العام السادس من الهجرة في عمرة الحديبية أخذ باستشارة أم سلمة رضي الله عنها. وكان أيضاً يستشير النساء بصفة عامة، وكان يجتمع بهن كما كان يجتمع بالرجال في المساجد، وكانت المرأة تسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام فيجيبها، وكذلك كان يستشيرها.

إن ما يحدث في الحضارة الغربية المعاصرة هو رد فعل لما كان يحدث في الحضارات القديمة، وأن كلا الوضعين غير سويّ. فبينما كان الأول إجحافاً ظالماً للمرأة، يسلبها إنسانيتها، ويحرمها كل حق لها؛ فإن رد الفعل المعاصر قد شطح في الجانب المقابل، فأعطى المرأة "حقوقاً" كثير منها مفسد لها ولمجتمعها، وإن كان قد أزال كثيراً من ألوان الظلم الذي كان واقعاً عليها، ولكنه لم يقف عند نقطة الوسط الموزونة، بل استبدل انحرافاً بانحراف، حين أعطاها حق الفساد الخلقي باسم (الحرية الشخصية) وجعل جزءاً من قضيتها مناوأة الرجل باسم (المنافسة) فانحلت الأسرة وتخلخل المجتمع وانتشرت فيه ألوان من الفساد.

---

(١) رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام وحظهن مع الإصلاح المحمدي العام، المكتب الإسلامي، بيروت، (د– ت) ص٢٠.

(٢) منيسي، سامية، محمد والمرأة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الدقى، الفصل الخاص بمحمد الزوج.

إن الإسلام – في المقابل– هو المنهج الصحيح، البريء من انحرافات البشر الشاطحة ذات اليمين وذات الشمال؛ لأنه من عند الله العليم الحكيم، وأنه نزل ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ كما جاء في سورة الحديد [الآية ٢٥] وليكون شفاء للبشرية من كل أمراضها في القديم والحديث: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

وبعد كل ما ذكرناه سابقاً عن وضع المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام ثم وضعها في الإسلام ثم وضعها في الحضارة الحديثة في الشرق والغرب في أكثر الدول تقدماً وتمدناً سواء أكان عن طريق القوانين الوضعية الحديثة أم بقايا الشرائع السابقة على الإسلام مع الإضافات الحديثة لها من دساتير أم قوانين دولية أم اتفاقيات تحاول أن ترفع من شأن المرأة في أنحاء العالم وإعطائها مزيداً من الحقوق قد فاقتها حقوق المرأة في الإسلام التي شرعها الله تعالى لها منذ أربعة عشر قرناً لم تحتج فيه إلى تعديل أو تبديل أو أي إضافة وضعية. فإن العالم مهما تقدم أو وصل إلى آفاق العلم والتقدم والمدنية، إلا أنه لن يصلَ إلى ما وصل إليه التشريع الإلهي الذي لم يترك أي جانب من جوانب حياة المرأة وصيانة كرامتها وحقوقها إلا وقد شرع له وقنن له ما يحفظ لها حقها فيه، وأيضاً حقوق الذين يحيطونها، سواء أكانوا الزوج أم الابن أم الأب أم الأخ أم غيرهم ليكون الجميع راضين مرتضين وتسير الأسرة ثم المجتمع إلى الهدف المنشود من التكافل والتضامن دون تقصير.

وتقول كرتسينا شلوبوسكا: (وسواء أرضي الناس أم أبوا فإن الرجوع إلى الإسلام يعني أن تقوم المرأة تدريجياً بإعادة بناء ضرورية لهويتها، وذلك من خلال اكتسابها لساحة اجتماعية واقتصادية وسياسية خاصة بها ومن خلال مشاركتها في اتخاذ القرارات وممارستها لحقها في حرية التعبير

والحصول على التعليم. ألم يقل نبي الإسلام "إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".[١]

ويؤكد المستشرق الفرنسي جاك ريسلر حفظ الإسلام لحقوقها فيقول:"لقد وُضِعَت المرأة في الإسلام على قدم المساواة مع الرجل في القضايا الخاصة بالمصلحة، فأصبح في استطاعتها أن ترث وأن تورث، وأن تشتغل بمهنة مشروعة"[٢].

وبمقارنة حقوق المرأة في الإسلام والغرب تشير البريطانية المهتدية للإسلام مريم هاو إلى هذا التميز في حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية فتقول:"إن الإسلام قد كرّم المرأة، وأعطاها حقوقها كإنسانة وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها مثل المرأة المسلمة، فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش، أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها: أن يقوم الرجل بكسب القوت، ويجلبه لها ولبقية أفراد الأسرة".[٣]

ويسرد (ول ديورانت) بعض حقوق المرأة في الإسلام فيقول:"وقضى القرآن على عادة وأد البنات، وسوّى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية والاستقلال المالي، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها وأن ترث وتتصرف في مالها كما تشاء، وقضى على ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء إلى الأبناء فيما ينتقل لهم من متاع"[٤].

---

(١) من مقدمة كتاب عن التقرير النهائي من حلقة التدارس الدولية بشأن محو الأمية والتعليم المستمر للمرأة (٢٦ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ١٩٩٠م) إصدار اليونسكو بعنوان الإسلام والبريسترويكا وتعليم المرأة، مقالة كتبها ناقيب أكسور نكول ص٤٤.

(٢) الوزان، عدنان محمد، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ٥: ٢٢٧.

(٣) كامل العش، عرفات، رجال ونساء أسلموا، الكويت، دار العلم، ط١، ١٩٨٣م، ٨: ٢٨.

(٤) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م، ١٣: ٦٠.

ويتحدث نظمي لوقا عن حقوق المرأة في الإسلام فيقول:"المرأة في الإسلام إنسان له كل حقوق الإنسان وكل تكاليفه العقلية والروحية، فهي ذلك في صنو الرجل تقع عليها أعباء الأمانة التي تقع عليه".[١]

ويكفينا أن نعقب بما ذكره رجاء جارودي:[٢] وضع المرأة في الإسلام بأنه هو الوضع الأمثل، فقد رفع الإسلام الظلم عن المرأة، وكرّمها وقدّم لها أفضل الأسس للحياة الإنسانية الكريمة. وأن المساواة بين الرجل والمرأة في المصدر الذي انحدرا عنه، وفي الحقوق والواجبات هو أول ما قدم الإسلام وأهمه للمرأة. وأن الإسلام اهتم بالمرأة ورفع قدرها وكرّمها غاية التكريم. وأن الإسلام جاء بتشريع كامل شامل ينظم العلاقة بين المرأة والرجل ويكفل لهما معا الحياة الإنسانية الكريمة.

---

(١) لوقا، نظمي، محمد الرسالة والرسول، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٥٩م، ص٩٥.

(٢) رجاء جارودي وحضارة الإسلام لأمينة الصاوي، وعبد العزيز شرف. القاهرة، مكتبة مصر، ١٩٨٤م، ص٣٩- ٤٠.

الخاتمـــة

أذكر في الخاتمة خلاصة البحث وأهم النتائج، وهي على النحو الآتي:

١ – كانت المرأة في بداية عهدها على الأرض، وقبل عصر التاريخ المعروف لنا، تعيش على فطرتها السوية التي خلقها الله تعالى عليها، فكانت شريكة الرجل في حياته، وعمله.

٢ – في المجتمع الجاهلي البدائي بعض سكّان (نيوزيلانده) كانوا يقتلون البنات عند ولادتهن. بل إنهم فاقوا في ذلك أشد العرب وحشية، وفاقوا عرب الجاهلية في ذلك، فكانوا يقيمون مذبحة كل خمس أو ست سنوات يذبحون فيها جميع أطفالهم، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً إذا ولدوا في سنة يتوقعون فيها قحطاً وبؤساً.

٣ – أصبحت منزلة المرأة في المجتمع متأخرة مثل منزلة العبد ملكاً لزوجها، وأصبحت تشنق وتدفن مع زوجها في بعض البلاد عند وفاته.

٤ – كانت المرأة اليونانية لدى الأثينيين القدماء، تُبَاع وتُشْتَرَى، وكأنها سلعة مع السلع التجارية. وكانوا يعدون المرأة رجساً من عمل الشيطان. ولم يعطوها حقها في الميراث.

٥ – لم يكن للبنت حق التملك عند الرومان. ولم يكن للمرأة أن تظهر في المحكمة، حتى ولو كانت شاهدة. وإذا مات زوجها لم يكن لها أن تطالب بأي حق لها في ماله.

٦ – إن المرأة في حضارة المصريين القدماء احتلت مكانة مرموقة، وصلت إلى درجة الألوهية. وكان معروفاً عندهم أن الرجل كان من الممكن أن يتزوج أخته. وكان الملك يتزوج أخته أو ابنته أحياناً احتفاظاً بالدم.

٧ – والمرأة في الهند تعدّ بعلها ممثلاً للآلهة، وتعد المرأة العزب والمرأة الأيم على الخصوص منبوذتين في المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات. ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن

تموت يوم موت زوجها، وأن تُحَرَّقَ معه وهي حية على موقد واحد. وفي بعض المناطق القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة.

٨ – كانت التقاليد في الحضارة الفارسية تحط من قدر المرأة وينظر إليها نظرة كلها احتقار.

٩ – كانت المرأة عند اليهود متاع الرجل، وعندما يتوفى الزوج كان على الأخ أن يتزوج امرأة أخيه، فإذا لم يوجد الأخ كان على أبيه أو أقرب أقاربه أن يتزوجها. والمرأة أكره من الموت. وكان يسمح للأب أن يبيع ابنته وهي صغيرة.

١٠– عند البابليين إذا طلق الزوج زوجته تلقى في النهر، أو إذا أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله نصف عارية إعلاناً منه بأنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان.

١١– عند اليابانيين كانت السلطة كلها بيد الأب، حتى إنه يمكن أن يقتل ابنته، بل أن يبيعها في سوق النخاسة أو الدعارة.

١٢– كانت المرأة عند النصارى ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور. وهي باب من أبواب جهنم. وكانت العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة رجساً في حد ذاتها يجب أن تجتنب ولو كان عن طريق الزواج الرسمي المشروع. وكان القانون الإنكليزي يبيح للرجل أن يبيع زوجته وكان ثمنها ست بنسات.

١٣– كانت القاعدة في الحضارة الصينية أنه ليس في العالم شيء أقل قيمةً من المرأة. ويجب أن يكونَ نصيبها أحقر الأعمال.

١٤– كانت المرأة عند بعض العرب في الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها. وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته. وكانت المرأة تُباعُ وتُشْتَرى، كالبهيمة والمتاع. وكان العرب في الجاهلية يقتلون بناتهم عند

ولادتهن؛ خوفاً من العار. وكان بعضهم يدفن ابنته وهي حية مخافة أن تأكلَ من طعامهم.

١٥- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً بالمرأة وبمكانتها في المجتمع منذ ميلادها حتى وفاتها، بل وبعد وفاتها حيث الجزاء والثواب والعقاب حسب عملها. ووجدت المرأة في الإسلام مكانة لم تحظ بمثلها في شرع سماوي سابق، ولا اجتماع إنساني تواضع عليه الناس فيما بينهم.

١٦- لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب وفي الشؤون المدنية وفي حق التعلم والثقافة وفي الحدود مثل انتهاك العِرْض أو الزنا وعقاب القاذف والقاذفة، وفي الهجرة وحق البيعة، وفي العمل وفي شؤون المسؤولية والجزاء.

١٧- لقد أنصف الإسلامُ المرأةَ في شتى أمور الحياة، وفي الميراث أيضاً. لقد منحها الإسلام نصف ما للرجل في الميراث؛ لأن الرجل هو يتولى الإنفاق عليها، وهي غير مسؤولة، وهذا الحكم ليس مطلقاً وإن ما تخسره المرأة أحياناً في الميراث فإنها تجد التعويض في نظام المهر، وهناك حالات كثيرة يستوي فيها نصيب الجنسين، مثل الأب والأم، وأولاد الأم، بل هناك حالات ترث المرأة أضعاف الرجل فلو اجتمعت أخت شقيقة وعشرة من الإخوة لأب فإن نصيبها يساوي الذكور العشرة.

١٨- شهادة الرجل وحده تعدل شهادة امرأتين، وذلك لأن الإسلام راعى الظروف الخاصة بالمرأة بتكوينها الجسماني وما يصيبها من هزات نفسية فينتابها إرهاق نفسي، وتعب جسدي بسبب الدورة الشهرية وحالة الحمل والرضاعة، ثم إن المراد ليس رد شهادة المرأة حيث إن شهادتها تقبل في كثير من الحالات المنفردة كالرضاعة والبكارة ووضع الحمل، وتساوي شهادتها مع الرجل في آية الملاعنة عند اتهامها بالزنا من قبل الزوج.

١٩- وضع الرسول عليه السلام مبدأ المساواة بين النساء والرجال، وأنهم من

نفس واحدة، ولايزيد الرجل عن المرأة في فضل ما سوى فضل القوامة التي تتطلبها طبيعة الأسرة.

٢٠- لقد اهتم الرسول ﷺ بالبنات اهتماماً كبيراً، مثلهن مثل الذكور في كل شيء في التربية والتعليم والتقويم والإنفاق، وسوى بينهما في قضاء الدين أو النذور والاستئمان. وأعطاها حقاً في الدفاع عن عرضها.

٢١- وساوى بين الرجل والمرأة في الدية والعقيدة والعبادة وغيرها.

٢٢- إن الحضارة الحديثة في الشرق والغرب استناداً إلى القوانين الوضعية تحاول أن ترفعَ من شأن المرأة في أنحاء العالم وإعطائها مزيداً من الحقوق قد فاقتها حقوق المرأة في الإسلام والتي شرعها الله تعالى منذ أربعة عشر قرناً لم تحتج فيه إلى تعديل ولا تبديل أو أي إضافة وضعية.

٢٣- إن حرية المرأة الغربية حرية وهمية؛ لأنها لم تمنح المرأة في الحقيقة المساواة بالرجل إلا بعد أن جردتها من صفاتها الأنثوية وحريتها الأنثوية وحقوقها الأنثوية، لتجعل منها كياناً أقرب إلى الرجل منه إلى المرأة. وهي حرة خارج البيت، ومسجونة ومضروبة ومظلومة في داخل البيت.

الاقتراحات والتوصيات

أقدم في عصر العولمة بعض التوصيات والاقتراحات وهي كالتالي:

١ – تجب العودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام لمعرفة مكانة المرأة وحقوقها.

٢ – إنشاء المدارس والمعاهد والكليات والجامعات الخاصة بالبنات حتى لايختلطن مع الرجال؛ لأن الاختلاط أشد خطراً على المجتمع.

٣ – يجب أن يكون عمل المرأة منفصلاً عن الرجل في جميع مجالات الحياة.

٤ – إنشاء قنوات فضائية لبث حقوق المرأة في الإسلام مخالفاً لما يفعله الغرب.

٥ – على المجتمع الإسلامي أن يهيء للنساء الأسباب والظروف الملائمة لحماية ما هو نفيس فيهن كالأنوثة والأمومة واللطف والحنان.

٦ – وضع الخطط والإستراتيجيات التي تسعى إلى النهوض بالمرأة وتستهدف خلق البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية الكفيلة بالنهوض بها.

٧ – توحيد الجهود بين المنظمات والهيئات والمؤسسات العاملة في مجال المرأة، والتي لا تتعارض أهدافها مع الشريعة الإسلامية، لتعزز من وضع المرأة.

٨ – تزويد المجتمعات الغربية، التي تحوي أقساماً للدراسات حول المرأة بمعلومات، وكتب ومقالات وأبحاث عن المرأة المسلمة.

٩ – إيجاد جهة علمية تدعو للتخصص في الاستغراب، وتجيد اللغة للكتابة عن الإسلام بإنصاف وموضوعية. ولابد من الاطلاع على إنتاج الغربيين حول الإسلام والرد على افتراءاتهم، ومبالغتهم وخلطهم بين الإسلام وعادات الشعوب الإسلامية، ولابد من متابعة هذه الدراسات والكتابات

التي تصدر عنا بأقلام أجنبية، وأن نكون نحن السباقين إلى دراسة أوضاعنا، ومنها: أوضاع المرأة وأن نبادر إلى علاج السلبيات الموجودة والدفاع عن كل ما شرعه الدين.

١٠- نبذ المعايير الغربية في مناقشة قضايا المرأة المسلمة والعودة إلى المرجعية الإسلامية لهذه القضايا باعتبارها مسلّمة لاجدال فيها، وعندئذ يصبح معيار القبول والرد والأخذ والترك هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام، لا أن نتخذ موقف المدافع فقط عن ثوابت ديننا الإسلامي؛ للتخفيف مما تحمله الصورة النمطية للمرأة المسلمة في الإعلام الغربي من سلبيات. ورفض أي مبادرة خارجية تستخدم حقوق النساء المسلمات ورقة للضغط سياسياً واقتصادياً على الأنظمة والمؤسسات.

١١- ضرورة التواصل وتبادل الزيارات بين المراكز الأسرية في البلاد الإسلامية، للاستفادة من الخبرات، والتعاون في حل المشكلات، وتذليل العقبات.

١٢- وضع برامج للأسرة للمحافظة عليها، وتقوية روابط الصلة بين جميع أركانها من الزوجين والأبناء والوالدين ومن في حكمهما.

١٣- العناية الفائقة بالمرأة المسلمة في تدريسها اللغة العربية وتسهيل مهمة إتقانها إتقاناً يؤهلها لنشر الثقافة الإسلامية تعليماً وتأليفاً وبحثاً واستعمالاً. وذلك بفتح مراكز أكاديمية متخصصة ووضع منهج رصين لتدريس المرأة لغة القرآن والحديث الشريف.

١٤- إقامة الحوار بين المسلمين والغرب بخصوص حقوق المرأة عن طريق الندوات والمؤتمرات والمحاضرات واللقاءات الخاصة.

١٥- إصدار المجلة الإسلامية الدولية الخاصة بشؤون المرأة يديرها المتخصصون بهذا الشأن.